

مراقبة الأسلحة وأدوات تقييد الحرية في أماكن الاحتجاز: دليل عملي لمراقبي أماكن الاحتجاز



تلقي هذا العمل الدعم من مجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية [جائزة قادة البحث المستقبلي من مجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية، المشرفة على البحث أبي ديموند، رقم التعريف ES/N016564/1] ومؤسسة أوميغا للبحوث (في إطار مشروع تمويله المفوضية الأوروبية - الصك الأوروبي بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR)). شارك في تأليفه الدكتور أبي ديموند. المحاضرة في علم الجريمة بجامعة إكسستر، وزملاء في مؤسسة أوميغا للبحوث. مؤسسة أوميغا للبحوث هي مؤسسة بحثية مستقلة مقرها في المملكة المتحدة. نكرس جهودنا لتقديم أبحاث دقيقة وموضوعية قائمة على الأدلة بشأن تصنيع التقنيات العسكرية والأمنية والشرطية (MSP) والاتجار بها واستخدامها.

تم تدعيم المنشور بملاحظات ومقترحات مأخوذة من المشاركين في سلسلة من الأحداث قُدمت فيها نسخ من مسودة الدليل. ومن بينهم: أعضاء لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب خلال جلستهم الثانية والثلاثين (يونيو 2017)، والمشاركون في رابطة منع التعذيب ومركز بريستول لتنفيذ حقوق الإنسان والمدرسة الصيفية الدولية للإصلاح الجنائي حول مراقبة الاحتجاز: تطبيق قواعد نيلسون مانديلا بالأمم المتحدة (أغسطس 2017)؛ ومن ستيفاني سيلج وأنيثا دانكا في مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. يقع على عاتق المؤلفين مسؤولية جميع الأخطاء وحالات السهو.

ملاحظة حول الترجمة: للمساعدة على الفهم، تضمنت الترجمات إلى الفرنسية والإسبانية ترجمات اقتباسات من مصادر مختلفة، بعضها متاح مبدئيًا باللغة الإنجليزية فقط.

يهدف الدليل إلى أن يكون وثيقة قابلة للتعديل، ويُرحب بإرسال التعليقات والاقتراحات للإضافات إلى: info@omegaresearchfoundation.org أو a.dymond@exeter.ac.uk



ممولة جزئيًا من قبل برنامج الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للاتحاد الأوروبي.

صورة الغلاف: هراوة ذات زوائد مدببة (أسنان)، أصفاد إبهامين مُستئنة، وصفد فردي بقبض ثابت، مصمم للتثبيت بالحوائط والأرضيات.

حقوق الطبع والنشر والتأليف: Omega Research Foundation (مؤسسة أوميغا للبحوث).

4	توطئة
5	المقدمة
7	القسم 1: المحظورات المطلقة
7	القسم 1.1: الأسلحة وأدوات تقييد الحرية المحظورة في أماكن الاحتجاز
8	القسم 1.2: أماكن الاحتجاز التي يجب عدم استخدام الأسلحة فيها
8	القوائم المرجعية لمراقبي الاحتجاز: توثيق المحظورات
9	الخطوات التالية: متابعة القسم 1
10	القسم 2: الأدوات التي يجب مراقبتها في أماكن الاحتجاز
11	القسم 2.1: اعتبارات قبل الاستخدام
11	القسم 2.1.1: إجراءات التخزين والإصدار وإدارة المخزون
12	القوائم المرجعية لمراقبي الاحتجاز: تخزين وإدارة مخزون الأسلحة النارية
13	القسم 2.1.2: متى يجب إصدار الأسلحة
13	القوائم المرجعية لمراقبي الاحتجاز: حمل الأسلحة
13	القسم 2.1.3: وضع السياسات والإجراءات
14	قائمة مرجعية لمراقبي الاحتجاز: السياسات والإجراءات المتعلقة باستخدام القوة
14	القسم 2.1.4: إنشاء برامج تدريب
15	القائمة المرجعية لمراقبي الاحتجاز: التدريب
15	القسم 2.2: السياسات والإجراءات وحدود الاستخدام
15	القسم 2.2.1: الأسلحة النارية
16	القائمة المرجعية لمراقبي الاحتجاز: استخدام الأسلحة النارية
16	القسم 2.2.2: الأسلحة الأقل فتكًا: الأحكام العامة
16	القسم 2.2.3: المهيجات الكيميائية
17	القسم 2.2.4: أسلحة الصعق الكهربائي
17	القسم 2.2.5: الأسلحة ذات الطاقة الحركية للارتطام
17	القائمة المرجعية لمراقبي الاحتجاز: استخدام الأسلحة الأقل فتكًا
18	القسم 2.2.6: التقييد الكيميائي
18	القسم 2.2.7: أدوات تقييد الحرية
18	القائمة المرجعية لمراقبي الاحتجاز: استخدام أدوات تقييد الحرية الكيميائي
19	القائمة المرجعية لمراقبي الاحتجاز: استخدام أدوات تقييد الحرية
20	القسم 2.3: إجراءات ما بعد الحادث وآليات المساءلة
20	القسم 2.3.1: الفحص الطبي والعلاج
20	القسم 2.3.2: الإبلاغ والمساءلة
21	القائمة المرجعية لمراقبي الاحتجاز: إجراءات ما بعد الحادث وآليات المساءلة
21	متابعة القسم 2
22	القسم 3: كتيب الجيب المرجعي
25	القسم 4: موارد إضافية
26	المراجع

توطئة

بينما يمكن استخدام جميع الأشياء تقريبًا أدوات للتعذيب أو إساءة المعاملة. تشير الأدلة إلى أن هذه الوحشية غالبًا ما يُستخدم فيها أسلحة وأدوات تقييد حرية مُصنعة بكميات كبيرة مثل الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكًا والأصفاد. ومع أن بعض هذه الأنواع من الأدوات له دور مشروع في أماكن الاحتجاز في ظل ظروف رقابة صارمة. فإن البعض الآخر (مثل الهراوات المدببة المصورة على الغلاف الأمامي) لا يمكن استخدامها أبدًا – كونها قاسية ولاإنسانية ومهينة بطبيعتها – ومع ذلك، لا يزال يتم الترويج لها وتسويقها وشراؤها وبيعها.

بدأت هيئات المراقبة تدرك أكثر فأكثر أهمية التوثيق الدقيق للأسلحة وأدوات تقييد الحرية في أماكن الاحتجاز، والاهتمام بالأدوات المستخدمة في الإيذاء الجسدي. يمكن أن تساعد زيادة الوعي بالأسلحة وأدوات تقييد الحرية هيئات منع التعذيب في التعرف على الوقت الذي تُستخدم فيه الأدوات غير المناسبة أو يتم التفكير في استخدامها. والتحقيق في استخدام الأسلحة وأدوات تقييد الحرية عند وجود ما يدعو إلى الفلق، وتقديم أدلة إضافية حول مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة التي قدمها المعتقلون. ومن المهم، على وجه الخصوص، أن يتمكن المراقبون من التعرف على الأسلحة وأدوات تقييد الحرية المؤذية بطبيعتها والتي لا يجب وجودها في أماكن الاحتجاز والتمييز بينها وبين تلك التي قد يكون لها استخدام مشروع في ظروف معينة ولكن يمكن إساءة استخدامها بسهولة. يجب أن يتمتع المراقبون أيضًا بالمعرفة والخبرة اللازمة لتوثيق الأسلحة وأدوات تقييد الحرية باستقلالية وبدء إجراءات المتابعة المناسبة وتقديم التوصيات عند الضرورة.

يمكن أن يكون هذا جانبًا فنيًا، وقد طلبت العديد من هيئات منع التعذيب، والتي تشمل لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب، معلومات إضافية لدعمها في عملها. يهدف هذا المرجع المتخصص إلى المساعدة في تلبية هذا الطلب. فهو يتألف من دليل عملي، وهو مرجع تفصيلي يجمع المعايير حول استخدام الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكًا وأدوات تقييد الحرية في أماكن الاحتجاز، ويوفر قوائم مرجعية للأسئلة التي يجب طرحها والجوانب الرئيسية التي يجب على المراقبين مراقبتها. ويتضمن أيضًا كتيب الجيب المكون من صفحة واحدة والقابل للطي، والذي يلخص بعض النقاط الرئيسية، وهو مصمم ليكون من السهل على المراقبين طباعته واستخدامه في أماكن الاحتجاز.

تم وضع هذا الدليل العملي وكتيب الجيب بالتعاون الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب ومراقبي الاحتجاز الآخرين. بعد مشاركتي عن كثب في وضع هذا المرجع، أثق أنه سيكون ذا قيمة ليس للجنة الفرعية فحسب ولكن لمجموعة كبيرة من مراقبي الاحتجاز وهيئات منع التعذيب بوجه أعم، وسيكون مرجعًا لا يقدر بثمن في الحرب ضد التعذيب.



السيد مالكولم إيفانز، حاصل على وسام القديس ميخائيل والقديس جرجس (KCMG) ورتبة الإمبراطورية البريطانية (OBE) رئيس لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب أستاذ القانون الدولي العام، جامعة بريستول.

المقدمة

عبرت تقارير مجموعة كبيرة من المراقبين الدوليين والإقليميين والمحليين عن قلقهم من إساءة استخدام الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكًا وأدوات تقييد الحرية، ويشمل ذلك استخدامها لأغراض التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. في مجموعة من البلدان في جميع أنحاء العالم، سجل عدد كبير من الهيئات تلك المخاوف، وتشمل هذه الهيئات لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب (2016)، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يُشار إليه فيما بعد باسم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب) (2017)، ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (2008)، ولجنة منع التعذيب التابعة للمجلس الأوروبي (2010)، ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (2013)، وهيئة التفيتش القضائي للخدمات الإصلاحية بجنوب أفريقيا (2010). يهدف هذا الدليل إلى مساعدة مراقبي الاحتجاز في توثيق هذا الجانب المهم عن طريق:

- التحقق من المعايير بشأن استخدام الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكًا وأدوات تقييد الحرية في أماكن الاحتجاز. ينصب التركيز على الأسلحة وأدوات تقييد الحرية المصنّعة بكميات كبيرة، بدلاً من الأجهزة البدائية بدوية الصنع التي يمكن استخدامها أيضًا للتعذيب وسوء المعاملة.
- تقديم دليل عملي ومفيد حول طريقة توثيقهذه الأسلحة في أماكن الاحتجاز، والأسئلة التي يتعين طرحها، والملاحظات الرئيسية التي يجب إجراؤها، والمطبقة على مجموعة واسعة من حالات الاحتجاز، التي تشمل السجون وأماكن الرعاية الصحية وأماكن الاحتجاز الأخرى.
- التحقق من الموارد الأخرى المفيدة لمراقبي الاحتجاز.

لماذا توثق الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكًا وأدوات تقييد الحرية في أماكن الاحتجاز؟

مع أنه يمكن استخدام أي شيء تقريبًا في التعذيب وإساءة المعاملة، يمكن أن تؤدي مراقبة الأسلحة النارية والأقل فتكًا وأدوات تقييد الحرية التي يمكن استخدامها لهذه الأغراض وتوثيقها إلى مساعدة مراقبي الاحتجاز على توفير الحماية للأشخاص المجردين من حريتهم بطرق عدة. أولاً، تعتبر بعض الأدوات لا تستخدم إلا في التعذيب وإساءة المعاملة، ومن ثم ليس لها دور في أماكن الاحتجاز، ويضطلع المراقبون بدور مميز في التعرف على هذه المعدات وتوثيقها، حيثما وُجدت. وهذا أمر بالغ الأهمية، لأن وجود مثل هذه الأدوات (التي تمت مناقشتها في القسم 1) يُشكّل خطورة أكبر لتعرض المحتجزين في المنشأة المعنية للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة. يبدو أن الأمر يتعارض مع المادة 2.1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو ما يُطلق عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التي تنص على أن *"تتخذ كل دولة طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الفعّالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية"* وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (المادة 47)، التي تحظر *"استخدام السلاسل أو الأغلال أو أدوات تقييد الحرية الأخرى التي تعد بطبيعتها مهينة أو مؤلمة"*.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية هذه القضية، وقد دعت جميع الدول إلى *"اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الفعّالة لمنع وحظر إنتاج الأدوات التي ليس لها أي استخدام عملي سوى لأغراض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتجارة فيها وتصديرها واستيرادها واستخدامها"* (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011، المشار إليه فيما بعد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للتعذيب). يمكن لمراقبي الاحتجاز مساعدة الدول على تنفيذ هذا القرار عن طريق توثيق مرات استخدام هذه الأدوات (أو العثور عليها بطريقة أخرى) في أماكن الاحتجاز، والتوصية بحظرها، بما يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية. وفضلاً عن ذلك، إن توثيق وجود هذه الأدوات، في الحالات التي تم فيها استيراد هذه الأدوات إلى البلد المعني، (وكما سنرى، في القسمين 1 و2، أي إشارات إلى المعدات) يمكن أن يساهم في تركيز قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على حظر التجارة الدولية في هذه الأدوات.

ثانيًا، مع أن بعض الأدوات لا تستخدم إلا في التعذيب أو إساءة المعاملة، يمكن أن يكون للأدوات الأخرى (مثل، الأصفاد والهراوات) وظيفة مشروعة في أماكن الاحتجاز، ولكن يمكن استخدامها بسهولة في التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب، البروفيسور نيلز ميلزر (2017: النقطة 52)، إلى أن "الأسلحة التي قد لا تكون قاسية أو لاإنسانية أو مهينة بطبيعتها قد تنطوي على مخاطر كبيرة لاستخدامها بطريقة تتعارض مع حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن ثم التركيز بشكل خاص على شرط الاحتياطات". وأشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب السابق (2005 أ) إلى أن "الغالبية العظمى" من الحالات التي لاحظها مكتبه "تنطوي على إساءة استخدام تلك الأدوات، المشروعة في الظروف المناسبة، لممارسة التعذيب". وأخذ في اعتباره أن "الالتزام بمنع التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يتضمن بالضرورة سنّ تدابير لوقف التجارة في الأدوات التي يمكن استخدامها بسهولة في ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة". وأشار أيضًا إلى أن لمراقبي منع التعذيب دورًا في بحث "وضع التجارة في الأدوات المستخدمة للتعذيب في سياق زيارته لبلاده ونقل البلاغات إلى الحكومات بشأن دعاوى الاتجار في تقنيات الأمن وإنفاذ القانون التي تستخدم بسهولة في التعذيب "(المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، 2005 أ). على المستوى الإقليمي، تشير المادة 14 من المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن لحظر ومنع التعذيب في إفريقيا (المشار إليها فيما بعد باسم المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن) إلى أنه "يجب على الدول حظر ومنع استخدام الأدوات أو المواد المصممة لممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة وإنتاجها والتجارة فيها وإساءة استخدام أي أدوات أو مواد أخرى لهذا الغرض "(الخط المائل للتشديد).

إن إبداء الاهتمام بسوء استخدام أساليب إنفاذ القانون المشروعة فيما يتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة، ويشمل ذلك عبر استخدام المنهجيات وقوائم المراجعة الموضحة في هذا الدليل، ينطوي على إمكانية تحقيق الكثير من الفوائد، التي تشمل القدرة على إدراك ما يلي:

- إذا ما كانت الأدوات تصدر وتُحمل وتُستخدم استخدامًا سليماً وفي الظروف المناسبة فقط. يمكن أن يساعد هذا الأمر على تقليل الاستخدام غير الملائم إلى الحد الأدنى وتعزيز المساءلة عند حدوث

سوء الاستخدام، فضلاً عن المساهمة في وجود بيئة أكثر إيجابية وتحسين العلاقات بين المحتجزين والموظفين.

• إذا ما كانت الأسلحة وأدوات تقييد الحرية مخزنة ومؤمنة بشكل فعّال وأمن وبطرق تقلل من تعرض الضباط والمحتجزين للمخاطر، وتتوافق مع المعايير الدولية. على سبيل المثال، يعد التأكد من تطبيق إجراءات للتخلص من الذخيرة التي انتهى تاريخ صلاحيتها أمرًا مهمًا. حيث إن الكثير من الأسلحة – بما في ذلك الرصاص المطاطي والمهيجات الكيميائية – لها تاريخ انتهاء صلاحية، وبعده قد تشكّل خطرًا أكبر للإصابة أو، على العكس، قد تصبح أقل فعالية.

• إذا ما كان السلاح الناري أو السلاح الأقل فتكًا أو القيد ذاته يحتوي على خصائص مثيرة للقلق، مما قد يجعل نشره أكثر إثارة للمشاكل. وبعزز خطر الإصابة و/ أو يكون له تداعيات على مناسبته وضرورة استخدامه. على سبيل المثال، هناك تباين كبير في كمية المادة المهيجة الكيميائية الفعّالة التي يمكن أن تحتوي عليها البخاخات، حيث تكون بعض التركيبات المتاحة تجاريًا أقوى عدة مرات من غيرها، مما يعني أن النزلاء قد يتعرضون لدرجة أعلى من التهيج الكيميائي أكثر من اللازم. كما خلصت الدراسات إلى أن بعض المذيبات والحاملات المستخدمة في البخاخات مشتبه في كونها مسرطنة، وقد تكون سامة ويمكن أن تسبب تآكل القرنية وأثار جانبية أخرى (Holopainen et al 2003, Rappert 2003). يمكن أن تساعد هذه العوامل على إثراء المناقشات حول مدى ملاءمة السياسة والممارسة الحالية، وقد تساعد على تقييم الأثار الطبية، وعلى تحديد الخيارات الأقل ضررًا المتاحة لآماكن الاحتجاز.

ثالثًا؛ يمكن أن تُساعد قدرتنا على البحث وتوثيق وجود الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكًا وأدوات تقييد الحرية واستخدامها في أماكن الاحتجاز – وملاءمة أي من هذه الأدوات التي يتم العثور عليها – على توفير مزيد من الحماية لاستقلال المراقبين من خلال ضمان أنهم لا يعتمدون على المعلومات التي تزودهم بها السلطات في تحقيقاتهم. ويمكن أن تساعد المراقبين أيضًا على إثبات ادعاءات اقتراف المحتجزين للتعذيب وإساءة المعاملة، على سبيل المثال في حالة العثور على أداة معينة يُزعم استخدامها في الحادث لاحقًا في مكان ما في المنشأة، وتمكّن المراقبون من مطابقة خصائص السلاح أو القيد مع وصف المحتجز، ومن ثم لا يُعد توثيق هذه الأسلحة، متضمنًا استخدام الأدوات وقوائم التدقيق المرفقة هنا، طريقة للمساعدة على مراقبة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب أو قواعد نيلسون مانديلا (يشمل ذلك المطلوب المنصوص عليه في القاعدة 36 من قواعد نيلسون مانديلا التي تنص على أنه "يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحدّ اللازم من أدوات تقييد الحرية") – فحسب ولكن يوفر هذا التوثيق من منظور عملي أيضًا طريقة سريعة وسهلة نسبيًا للمراقبين لكي يضيفوا قيمة إضافية للوقت الذي يقضونه بالفعل إلى جانب الملاحظات التي يبدونها بالفعل في أماكن الاحتجاز والاستفادة منها.

بنية الدليل

يمكن قراءة هذه الوثيقة كاملة أو مقسمة إلى أجزاء، إذا رغب المراقبون في متابعة مجال اهتمام معين في مكان احتجاز معين. من المحتمل أن تكون بعض أقسام هذه الوثيقة أكثر ملاءمة في بعض مناطق الاحتجاز من غيرها (على سبيل المثال قد يرغب مراقبو الاحتجاز في بعض المنشآت في متابعة تخزين الأسلحة النارية وإمكانية الوصول إليها في حين يمكن أن يكون ذلك غير مهم في منشآت أخرى) وقد صُمم الدليل لكي يسمح

للمراقبين بالرجوع إلى أقسام اهتمام معينة بسهولة وتحديد موارد إضافية تتعامل مع موضوعات معينة على نحو أكثر تفصيلًا.

يُعنى القسم الأول بالمحظورات المطلقة في الأعراف والمعايير والبيانات الدولية التي أصدرتها هيئات المراقبة الدولية والإقليمية؛ ولاسيما، 1) الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكًا وأدوات تقييد الحرية التي تعتبر غير ملائمة لآماكن الاحتجاز، و2) أماكن الاحتجاز التي يجب عدم استخدام الأسلحة فيها. يُعنى القسم 2 بالأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكًا وأدوات تقييد الحرية التي قد يكون لها دور في أماكن الاحتجاز ولكن يمكن إساءة استخدامها في التعذيب وإساءة المعاملة. يركّز بدوره على:

• *أمور تسيق الاستخدام*، ما الذي تنص عليه الأعراف والمعايير الدولية فيما يخص كيفية تخزين الأسلحة المختلفة وحفظها؟ كيف يجب إصدارها وحملها ومتى؟ ما الذي يجب أن يبحث عنه المراقبون عند زيارة مصانع الأسلحة وعند توثيق الأسلحة والذخيرة الموجودة بها وفي غيرها من المواقع في المنشآت؟ متى يجب وضع اللوائح لمختلف أنواع الأسلحة؟ ما التدريب الذي يجب توفيره فيما يتعلق بكيفية استخدامها؟

• *معايير وحدود الاستخدام*، ما الذي تنص عليه الأعراف والمعايير والبيانات الدولية التي أصدرتها هيئات مراقبة أماكن الاحتجاز بشأن متى يكون استخدام الأنواع المختلفة من الأدوات أكثر ملاءمة أو أقل ملاءمة وما الظروف والحدود التي تحكم ذلك؟

• *أمور بعد وقوع الحادث/ بعد استخدام السلاح*: ما الإجراء الذي يجب على المسؤولين اتخاذه بعد استخدام السلاح؟ ما الإبلاغ الذي يجب تقديمه وموعده وكيفيته؟ ما آليات المساءلة التي ينبغي تطبيقها؟

الكثير من هذه العناصر شائع في كل أنواع الأسلحة ولكن حيثما لا تنطبق هذه العناصر، فإن جميع هذه الأقسام يتم تقسيمها أيضًا إلى أجزاء أصغر بناءً على نوع السلاح.

يوجد خلال القسمين 1، و2 سلسلة من مربعات النصوص التي توضح الاقتراحات والإرشادات العملية عن كيفية مراقبة هذه المسائل والمعايير وتوثيقها. توضح مربعات النصوص هذه الأسئلة التي قد يرغب المراقبون في مراعاة طرحها، والملاحظات التي قد يرغبون في تقديمها، والجوانب التي قد يريدون تسجيلها عن الأسلحة المستخدمة، والسجلات التي قد يرغبون في الوصول إليها إذا أرادوا متابعة أي من النقاط المطروحة في النص. ومن ثم يتمثل الهدف في أن يتمكن القراء من تحديد كيفية متابعة قضية ذات اهتمام على نحو سريع وذلك بالعثور على القسم ذي الصلة من النص (ولكن بإمكانهم قراءة الدليل كاملاً إذا أرادوا ذلك).

يعتمد القسم 3 على هذا الأساس بتقديم أداة عملية إضافية لمساعدة المراقبين العاملين في هذا الجانب. يحتوي بشكل خاص على دليل يمكن فصله يناسب الجيب، أو مفكرة مساعدة تناسب أخذها لآماكن الاحتجاز، يحتويان على الملاحظات والأسئلة الرئيسية التي يمكن طرحها بشكل مفيد في مواقع مختلفة داخل مركز الاحتجاز (على سبيل المثال: متى يمكن دخول مستودع الأسلحة، ومتى يتم إجراء جولة في السجن، ومتى يتم التحدث مع المحتجزين والعاملين). يهدف دليل الجيب سهل الاستخدام إلى الاستناد إلى بعض الملاحظات والأسئلة الرئيسية الواردة في الفصلين 1، و2، إلا أنه نظرًا إلى ضيق حيز الكتابة، لا يحتوي الدليل على القائمة الكاملة للأسئلة والملاحظات المفصلة داخل هذه الوثيقة، لذلك يُفضل الاسترشاد به بجانب باقي هذه الوثيقة.

أخيرًا، يرد في القسم الرابع قائمة موارد مفيدة.

القسم 1: المحظورات المطلقة

القسم 1.1: الأسلحة وأدوات تقييد الحرية المحظور استخدامها في أماكن الاحتجاز.

أدوات تقييد الحرية:

تحظر القاعدة 47 من قواعد نيلسون مانديلا استخدام " السلاسل والأصفاد وأدوات تقييد الحرية الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة". في ظل عدم وجود تعريف متفق عليه للسلاسل أو الأصفاد أو أدوات تقييد الحرية "التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة" في قواعد نيلسون مانديلا، يبدو أن ذلك يشمل:

• *أدوات تقييد الحرية المزودة بالأنقال*. أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب (2006) في بعثته إلى الصين إلى أن وضع "أصفاد القدمين التي تزن ما يقرب من 3 كجم لمدة 24 ساعة في اليوم وفي جميع الظروف" يُعد لاإنسانيًا ومهينًا. كما يُشير الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في عملية إنفاذ القانون (2017، يُشار إليه فيما يلي باسم الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) إلى "وجوب الحظر المطلق لأدوات تقييد الحرية المزودة بالأنقال".

• أدوات تقييد الحرية ذات *القضيب الثابت والصلب بين الصفيدين*. على سبيل المثال وصف مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب أدوات تقييد الساقين "ذات القضيب الحديدي المُثبت بالأصفاد الذي يُبقي ساقَي السجين منفصلتين بشكل دائم على حسب طول القضيب" أنها "مهينة ومؤلمة بطبيعتها". (2003، الفقرة 9).

• أدوات تقييد الحرية التي لا يمكن تعديل الصفد بها (أي التي يكون مقياس الصفد فيها محددًا). على سبيل المثال أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عام (2017) إلى "وجوب الحظر المطلق بشأن "أدوات تقييد الحرية" غير القابلة للضغط مثل الحلقات الثابتة".

• *أصفاد الإبهامين وأصفاد الأصابع ومسامير الإبهام اللولبية ومسامير الأصابع اللولبية*. أورد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب (2017 النقطة 51) أن أصفاد الأصابع والإبهام والمسامير اللولبية تُعد أمثلة على "الأسلحة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بطبيعتها". تُعد لائحة المجلس الأوروبي 2005/1236 وتعديلاتها، المشار إليها فيما بعد باسم اللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي بشأن التعذيب، لائحة تجارة إقليمية تحظر استيراد وتصدير البضائع "التي يقتصر استخدامها عمليًا على عقوبة الإعدام أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". تحدد اللائحة أدوات تقييد الحرية هذه تحت هذه الفئة.

• *أدوات تقييد الحرية الثابتة* – التي تتخذ شكل أصفاد مصممة للتثبيت في الحائط أو الأرض أو السقف". اعتبرت اللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي بشأن التعذيب أن أدوات تقييد الحرية

هذه "ليس لها استخدام عملي سوى ... لأغراض التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". أشارت لجنة منع التعذيب (CPT) إلى أن تقييد الأفراد المحتجزين بالأصفاد في "أشياء ثابتة" مصدر قلق دائم منذ زمن طويل" ودعت السلطات إلى إزالة "الأدوات المثبتة مثل الحلقات الحديدية والقضبان الممتدة من الأرض حتى السقف المصممة بوضوح لهذا الغرض" (لجنة منع التعذيب 2010: 15 – 16).

• *أسرة القفص والأسرة الشبكية*. قرر الاتحاد الأوروبي أن أدوات تقييد الحرية هذه "ليس لها استخدام عملي سوى لأغراض التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".(اللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي بشأن التعذيب) ونصت لجنة منع التعذيب (2017: 3) في معايير لجنة منع التعذيب المراجعة بشأن وسائل التقييد في منشآت الطب النفسي للبالغين أنه "يُحظر استخدام الأسرة الشبكية (أو أسرة القفص) تحت أي ظرف".

• *مقاعد تقييد الحرية وألواح التصفيد والأسرة المصفدة* (المقاعد أو الألواح أو الأسرة المزودة بأصفاد أو غيرها من الأدوات لتقييد أي إنسان). أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (2014) أن مقاعد تقييد الحرية تُعد "قاسية أو لاإنسانية أو مهينة بطبيعتها" وأشار الاتحاد الأوروبي إلى وجوب حظر الاتجار في "مقاعد تقييد الحرية وألواح التصفيد وأسرة التصفيد" نظرًا "للمخاطر الكامنة باستخدامها في التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية" إلا أنه يُستثنى من ذلك "المقاعد والألواح والأسرة المثبت بها أربطة أو أحزمة فقط حيث قد يوجد مبرر لاستخدامها في بعض الحالات ولفترات قصيرة من الوقت (اللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي بشأن التعذيب).

الأسلحة:

• اعتبر عدد من الهيئات، بما فيها لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، ولجنة منع التعذيب (لجنة مناهضة التعذيب 2000: المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب 2017 التابع للأمم المتحدة، مجلس أوروبا 2010)، أنه من غير الملائم استخدام أسلحة الصعق الكهربّي التي تُوضع حول الجسم (أدوات مصممة لوضعها حول الجسم، عادةً حول الذراع أو الساق أو الخصر، وتُصدر صدمات كهربية من خلال جهاز تحكم عن بُعد).

• *الهرאות والدروع ذات الزوائد المدببة (الأسنان)*. أورد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب (2017، النقطة 51) أن الهرאות والدروع ذات الزوائد المدببة (الأسنان) تُعد أمثلة على "الأسلحة القاسية وغير الإنسانية والمهينة بطبيعتها". اعتبر الاتحاد الأوروبي (لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن التعذيب) أنها "لا تُستخدم عمليًا إلا ... لأغراض التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة". كما صُنّفت تحت هذه الفئة بعض السياط، خاصةً المزودة بأشرطة أو أحزمة متعددة إلى جانب تلك المزودة ب"شوكات، أو خطاطيف، أو زوائد مدببة (أسنان)، أو أسلاك معدنية، أو غير ذلك من الأجسام المشابهة التي تزيد من تأثير ضربة الشريط أو الحزام". (نظرًا إلى أن لائحة الاتحاد الأوروبي تُعد لائحة للرقابة على التجارة، فهي لا تحظر الاتجار في جميع أنواع السياط، لكن يجب ألا يُفهم ذلك ضمنيًا على أن للسياط دورًا مشروعًا في أماكن الاحتجاز).

- بعض الفدائف ذات الطاقة الحركية للارتطام المندفعة*: ينص الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن "الأسلحة التي تُطلق العديد من القذائف في الوقت ذاته، أو تلك التي لا يمكنها استهداف شخص بعينه ينبغي ألا تُستخدم أبدًا نظرًا إلى ما تحمله من مخاطر الإصابة على المارة".

- الأسلحة النارية التلقائية*: ينص الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن "أي سلاح ناري تلقائي سيستمر في إطلاق النار ما دام الزناد مضغوطًا حتى فراغ مخزن الطلقات... يجب ألا يستخدم الموظفون المكلّفون بإنفاذ القوانين أسلحتهم النارية في الوضع التلقائي الكامل... نظرًا للخطر الجسيم للوفاة أو الإصابة الخطيرة التي تلحق بالأفراد الذين لا يمثلون تهديدًا مدهمًا على الحياة... تسليح الضباط بمثل هذه الأسلحة يتنافى مع المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية (المُشار إليها فيما بعد بالمبادئ الأساسية)".

ومن الجدير بالذكر، أن هذه القائمة ليست شاملة، وبالفعل ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب الحالي البروفيسور نيلز ميلتسر (2017، النقطة 51) أن "السلاح يتعين اعتباره قاسيًا أو لاإنسانيًا أو مهينًا بطبيعته إذا كان مصممًا خصيصًا أو ذا طابع معين

(أي أنه ليس له استخدام عملي آخر إلا) من أجل: (ا)استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة أو غير المشروعة من ناحية أخرى ضد أشخاص؛ أو (ب) إلحاق ألم وعذاب بأفراد لا حول لهم ولا قوة.

القسم 1.2: أماكن الاحتجاز التي يجب ألا تستخدم فيها الأسلحة

أشارت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (القاعدة 65) إلى أنه "يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أي مؤسسة لاحتجاز الأحداث" • وذلك رغم عدم تعريف مصطلح "سلاح"، ومن ثمّ، لم يتضح على وجه الدقة أي الأدوات يشملها هذا البند. أدوات تقييد الحرية لا تُحظر تلقائيًا، إلا أنه يمكن استخدامها فقط في "الحالات الاستثنائية" (القاعدة 64) المبينة في القسم 2.2.6 من هذا المستند. على نحو مماثل تحظر الاستراتيجيات النموذجية للأمم المتحدة والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (2015) " حمل واستخدام الموظفين أسلحةً في أي مرفق يُحتجز أطفال داخله" (الاستراتيجية النموذجية 39d) و"أي شكل من أشكال العنف أو التهديد بالعنف ضد الأطفال من قبل موظفي أماكن الاحتجاز بغية إجبار الأطفال على الاشتراك في نشاطات رغمًا عنهم" (الاستراتيجية النموذجية 39f).

القائمة المرجعية لمراقبي الاحتجاز: توثيق الحظر المفروض على حمل الأسلحة في أماكن احتجاز الأحداث وعلى بعض أنواع الأسلحة

- هل يتم حمل أسلحة أو استخدامها أو يُصرح باستخدامها في المنشآت التي يتم احتجاز الأحداث داخلها؟
- هل هناك أي من أدوات تقييد الحرية المستخدمة أو المُصرّح باستخدامها تعد "مهينة أو مؤلمة بطبيعتها"؟
- هل يتم تقييد المحتجزين بأصفاذ في أجسام ثابتة و/ أو هل تسمح اللوائح التنظيمية بهذه الممارسة؟ هل هناك تركيبات ثابتة (مثل حلقات معدنية) يمكن استخدامها لتقييد المعتقلين؟
- هل أدوات تقييد الحرية مزودة بأثقال و/ أو هل يوجد قضيب صلب بين قيود الساق؟ هل من الممكن تعديل حجم الأصفاذ، لمنع الإصابة جراء وضع الأصفاذ الصغيرة/ الصيقة للغاية؟
- هل أدوات تقييد الحرية المُصمّمة لتُوضع على الإبهام أو الأصابع مسموح باستخدامها، أو تُستخدم بطريقة أخرى، في أماكن الاحتجاز؟
- هل مسموح باستخدام أسرّة القفص أو الأسرة الشبكية، أو تُستخدم بطريقة أخرى، في أماكن الاحتجاز؟
- هل مسموح باستخدام مقاعد تقييد الحرية، أو ألواح التصفيد أو أسرّة التصفيد أو تُستخدم بطريقة أخرى، في أماكن الاحتجاز؟
- هل مسموح باستخدام أداة الصعق الكهربّي التي تُوضع أو حول الجسم، أو تُستخدم بطريقة أخرى، في أماكن الاحتجاز؟
- هل مسموح باستخدام الهراوات والدروع ذات الزوائد المعدنية (الأسنان) المدببة، أو تُستخدم بطريقة أخرى، في أماكن الاحتجاز؟
- هل مسموح باستخدام السياط، ولا سيّما ذات الأحزمة المتعددة و/ أو تلك المجهزة بأشياء لتعزيز تأثيرها، أو تُستخدم بطريقة أخرى، في أماكن الاحتجاز؟

الخطوات التالية: متابعة القسم 1 – الأدوات المحظورة

إذا عثرت على أسلحة أو أدوات تقييد حرية في أماكن الاحتجاز بما في ذلك الأدوات المحظورة، فهناك عدد من الخطوات الإيجابية التي ربما ترغب في اتخاذها تشمل:

- توثيق السلاح أو أداة التقييد بدقة من خلال كتابة ملاحظة أو رسم تخطيطي و/ أو التقاط صورة لما يلي:

- خاصية الأداة المخالفة للمعايير الدولية (على سبيل المثال: عدد الزوائد المدببة (الأسنان) ومكانها في حالة الهراوات ذات الزوائد المدببة (الأسنان)، ومكان وطول القضبان الصلبة أو العناصر المزودة بأثقال في أدوات تقييد الأيدي والأرجل).

- العلامات (النصوص والأرقام) و/ أو الشعارات على السلاح (التي قد تُشير إلى بلد المنشأ أو المُصنّع أو الرقم المسلسل). يمكن أن يساعد ذلك في معرفة نوع السلاح وذخيرته، وأي الشركات قامت بتصنيعه و/ أو توريده.

- التواريخ، والتي قد تُشير إلى تاريخ انتهاء الصلاحية و/ أو تاريخ تصنيع السلاح (والتي قد يُستنبط منها تاريخ انتهاء صلاحيته).

- اللون/ الألوان الخاصة بالسلاح و/ أو الذخيرة – يشمل ذلك لون الخلفية، وأي أربطة ملونة أو شعارات قد تكون على السلاح ولون أي من النصوص أو الشعارات، يمكن أن يساعد ذلك على تحديد محتويات السلاح كما يمكنه المساعدة على تحديد مُورّد الأداة ومُصنّعتها.

- صورة (أو رسم تخطيطي) للسلاح أو الأداة بالكامل تُظهر الشكل الكامل وموضع الخصائص الأساسية (على سبيل المثال: عدد المواسير وموضع الزناد) بالإضافة إلى أي خصائص غير مألوفة أو مُميّزة (على سبيل المثال: أي علامات أو تضييعات على السلاح أو الذخيرة).

- حجم الأداة. إذا لم يكن لديك مسطرة، فيمكنك الإشارة إلى حجم الأداة بمقارنتها بجسم شائع الاستخدام (مثل: قلم أو عملة معدنية).

- وثّق السلاح أو الذخيرة من جميع الزوايا، بما في ذلك جانبا الأداة وأعلىها وأسفلها، إن كنت قادرًا على فعل ذلك بأمان.

قد يساعد ذلك على توفير تأكيد إضافي على:

- إذا ما كانت الأداة مُصنّعة محليًا أم مستوردة (ومن أين، إن كانت مستوردة) – وهي مسألة مهمة تتعلق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعذيب والمبادئ التوجيهية لجزيرة روبن، وكلاهما يسعى إلى حظر إنتاج أدوات التعذيب والاتجار فيها. بناءً على نوع الأداة وبلد المنشأ يمكن أن يكون المستورد منتجًا للوائح الرقابة على التجارة الدولية والإقليمية (على سبيل المثال: "لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن التعذيب").

- ما الشركات المُصنّعة و/ أو المورّدة للأداة والبلدان الواقعة فيها. سيُفيد ذلك في دعم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعذيب إلى جانب توثيق الأداة التي من المحتمل أن تكون قد انتقلت بالمخالفة لضوابط التجارة الوطنية أو الإقليمية.

- التحقق من اللوائح والسياسات المتعلقة بإصداره واستخدامه والتحقق مما إذا كانت الأداة، من الناحية العملية، أ) صادرة و (ب) مستخدمة من قبل المسؤولين، وذلك بالإحالة المرجعية باستخدام سجلات القوة وسجلات مستودعات الأسلحة حال توافرها.

- تصعيد هذه المشكلة ومناقشتها مع السلطات المعنية، باسترعاء انتباههم إلى النصوص والتصريحات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية (الوارد ذكرها تفصيلًا أعلاه) التي تؤيد الحظر، ملتتمسًا الحصول على تفاصيل حول مخازن المعدات، والوقت الذي تم فيه طلبها واستلامها، ومصدرها.

بالإضافة إلى متابعة الأمر مع سلطات السجن مباشرة، حيث يمكن الاستفادة من هذه المعلومات بدرجة أكبر عن طريق ما يلي:

- الوصول إلى بلد المنشأ (بما في ذلك، إدارات الرقابة التجارية) والجهات المُصنّعة مباشرة.
- الاطلاع على وثائق المشتريات والمناقصات والتعويضات ذات الصلة للحصول على تفاصيل إضافية حول الأداة المستخدمة، والمُصنّع والمورّد، وعدد الوحدات التي طُلبت وتاريخ طلبها واستلامها.
- التحقق إذا ما كانت ضوابط التجارة المحلية أو الإقليمية في بلد المنشأ تحظر تصدير هذه الأدوات أو تستلزم الحصول على ترخيص لها.
- الاستعانة بمصادر المعلومات الإضافية الواردة في القسم الأخير من هذا "الدليل" للمساعدة على إجراء بحوث حول موضوعات محددة.

دراسة الحالة: أحزمة الصعق الكهربائي في المجر

تطرح المقدمة المقترحة عن أحزمة الصعق الكهربائي في المجر مثالاً على كيفية تطبيق هذه العملية على أرض الواقع، والقيمة التي يمكن أن تضيفها إلى منع التعذيب. تم إبلاغ لجنة منع التعذيب في عام 2005 أنه سيتم إدخال أحزمة الصعق الكهربائي في جميع سجون المجر ومنشآت الشرطة بحلول نهاية العام. وجدت لجنة منع التعذيب أن الأحزمة "قد تُشكّل وسيلة خطيرة ولاإنسانية لمعاملة المحتجزين" وطالبت بتقديم "معلومات مُفصّلة عن خطط السلطات الهنغارية لطرحها، ولا سيما فيما يتعلق بالتدريب الذي يتلقاه الموظفون، والظروف الواقعية التي تُستخدم فيها هذه الأدوات، وأي تعليمات صدرت في هذا الصدد" (لجنة منع التعذيب 2006ب).

أتاح هذا الأمر المجال لطرح المزيد من الاستفسارات من قبل لجنة منع التعذيب، ومنظمة العفو الدولية، ومؤسسة أوميغا (منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا للبحوث، 2012)، مما أسفر عن إعلان المكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية أن "المكتب الهنغاري الرئيسي لمصلحة السجون... قد أفادنا بأن أحزمة الصعق الكهربائي لم يسبق استخدامها قط" وأن مصلحة السجون "تبحث إمكانيات التحقق من تدمير الأجهزة".

القسم 2: أدوات يلزم مراقبتها في أماكن الاحتجاز

رغم أن بعض الأدوات يُحظر نواجدها تمامًا في أماكن الاحتجاز، إلا أن الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكًا وأدوات تقييد الحرية التي لا تخضع للحظر يمكن أن يُساء استخدامها في التعذيب وإساءة المعاملة (كما هو مذكور أعلاه) وبالتالي تستلزم مراقبة دقيقة. مع أن مثل هذه الأسلحة وأدوات تقييد الحرية كثيرًا ما توجد داخل السجون ومراكز الشرطة، إلا أنه يمكن استخدامها في الكثير من مواقع الاحتجاز الأخرى والتي تشمل مراكز الرعاية الصحية ومراكز الصحة العقلية ووحدات علاج الأمراض النفسية.

لتحقيق الاستفادة التي يربو إليها هذا الدليل، يمكن إيضاح الفرق بين:

- الأسلحة النارية، وتُعرّف بشكل شائع على أنها "أي سلاح محمول بسبطانة يطلق - أو مُصمّم ليطلق، أو يمكن تحويله بسهولة ليُطلق - طلقة نارية أو رصاصة أو مقذوفًا بفعل مادة متفجرة" (بروتوكول الأمم المتحدة بشأن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والانتجار بها بصورة غير مشروعة، المادة 13أ)، وتشمل الأسلحة التي تندرج تحت هذه الفئة الأسلحة وبنادق الخرطوش (تستخدم عادةً لإطلاق عدد كبير من الرصاصات الصغيرة في آن واحد) والأسلحة اليدوية (مثل المسدسات) الآلية ونصف الآلية. مع أن الأسلحة النارية كثيرًا ما تعتبر مرادفة للقوة المميتة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن استخدام هذه الأسلحة لا يؤدي دومًا إلى القتل، وأن ما يُسمى "بالأسلحة الأقل فتكًا" وُجدت من الواقع العملي أنها تحقق آثارًا مميتة في ظروف معينة.

تنطوي الخطط الرامية إلى استخدام أحزمة الصعق الكهربائي أيضًا على تداعيات تتعلق بالضوابط التجارية وذلك لأنها، وفقًا لللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي بشأن التعذيب، مُصنّفة باعتبارها "لا جدوى منها من الناحية العملية" سوى التعذيب وسوء المعاملة وبالتالي فهي خاضعة لحظر استيرادها وتصديرها من وإلى الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، فقد أبلغت السلطات الهنغارية لجنة منع التعذيب باستخدام الأحزمة قبل دخول اللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي بشأن التعذيب حيز التنفيذ وذكرت أنه "لم يتم استيراد مثل هذه... البضائع بعد... دخولها حيز التنفيذ". وفي هذه الحالة، كشف الاهتمام بالأسلحة وأدوات تقييد الحرية المُصرّح باستخدامها في أماكن الاحتجاز عن التخطيط المزمع بشأن استخدام الأدوات التي تعتبر لا استخدام لها سوى في التعذيب وإساءة المعاملة، ومهد السبل لوضع إجراءات وقائية ليتم اتخاذها قبل استخدام الأجهزة. وقد نتج عن الاستفسارات، بما فيها الموجهة إلى سلطات السجن ومسئولي الرقابة التجارية، توفير المزيد من الضمانات التي تؤكد أن هذه الأدوات لم يتم استخدامها قط، ولم يتم استيرادها بمخالفة تشريعات الرقابة التجارية وأنه تم بذل جهود للتأكد من تدميرها.

- الأسلحة الأقل فتكًا هي الأسلحة المُصنّمة "للمفع أو شل الحركة" وليس لإلحاق "ضرر بالغ أو الوفاة" (Bozeman and Winslow, 2005). يمكن أن تندرج مجموعة من الأسلحة المختلفة تحت هذه الفئة، وتشمل:

- أسلحة الصعق الكهربائي التي خُقق وظيفتها من خلال استخدام الكهرباء. وتشمل أسلحة الصعق الكهربائي بالمقذوفات، والتي تطلق صعقة كهربية قادرة على شل الحركة من خلال مجموعة من الجُشّات والأسلاك ويمكن استخدامها عن بُعد (مثل أسلحة طراز Taser)، يمكن أيضًا أن تشمل "المسدسات الصاعقة" أو "هراوات الصعق"، وتُعرف في بعض الأحيان بأسلحة الصعق الكهربائي باللمس المباشر، وهي تصدر صعقة كهربية عند الضغط بها على جسم شخص مباشرة. وعلى عكس أسلحة الصعق الكهربائي بالمقذوفات، فهي ليست مُصنّمة لتعيق الحركة فحسب، بل تعتمد على الألم الناتج عن الصعقة الكهربائية لتحديث أثرها.
- الأسلحة والذخيرة ذات الطاقة الحركية للارتطام (يُشار إليها في كثير من الأحيان باسم "الرصاصات المطاطي") والمُصنّمة لتحديث تأثيرًا بفعل قوة اصطدامها بالجسم والهدف منها هو إحداث إصابة كليلة وألم بالغ قادرين على قمع الهدف (مؤسسة أوميغا للبحوث، غير مؤرخ). تضم الأسلحة ذات الطاقة الحركية للارتطام مجموعة كبيرة من الأعيرة والأحجام وتُطلق مجموعة متنوعة من الذخيرة، بما في ذلك القذائف البلاستيكية والمطاطية والخشبية والأسفنجية. يمكن تحويل بعض الأسلحة النارية كي تصلح لإطلاق هذه الذخيرة، يمكن أن تندرج الهراوات التي تحمل يدويًا (عصيّ التوفنا) ضمن هذه الفئة؛ نظرًا إلى اعتمادها على الطاقة الحركية للارتطام.

- المهتّجات الكيميائية (وتُعرف أيضًا باسم "الغازات المسيلة للدموع" أو "عوامل مكافحة الشغب")، وهي مُصنّمة لردع الهدف أو تعجيزه مؤقتًا عن طريق التهيج الحسي للعينين والجهاز التنفسي العلوي، وتختفي تلك الآثار بعد فترة قصيرة من انتهاء التعرض لتلك المهتّجات. وتُستخدم لذلك عدد من الكيماويات، أكثرها انتشارًا غاز CS، وOC/رداذ الفلفل، و"رداذ PAVA". ويمكن أن تتوافر في أشكال عديدة، تشمل بخاخات تحمل باليد وأسطوانات كبيرة الحجم تُحمل على الظهر، وقنابل يدوية ومقذوفات تطلق من قاذفات، وحاويات مُثبّنة في مواقع محددة تطلق غازات مهتّجة في منطقة محددة.

- أدوات تقييد الحرية، وتُعرّف - وفقًا لرابطة منع التعذيب والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2015) - بأنها أدوات ميكانيكية خارجية توضع على الجسم، مُصنّمة لتقييد أو شل حركة جسم الفرد، بصورة كلية أو جزئية، ويمكن أن تختلف وفقًا لأجزاء الجسم التي صُمّمت لتقييدها، وعدد هذه الأجزاء، والمادة المصنوعة منها، إضافة إلى سمات أخرى تتعلق بالتصميم.

- وتُعرّف وسائل التقييد الكيميائية، وفقًا للجنة منع التعذيب (2017: 2) بأنها: "إعطاء الأدوية للمريض بالقوة بهدف السيطرة على سلوكه".

بعد الاطلاع على نظرة موجزة حول الأنواع المختلفة من الأدوات، تقدم الوثيقة الآن تفاصيل عن الجوانب التي قد يفكر المراقبون في وضعها بعين الاعتبار:

- قبل استخدام هذه الأسلحة و/ أو أدوات تقييد الحرية، على سبيل المثال، كيف يمكن تخزين أدوات تقييد الحرية وحفظها؟ ما هي اللوائح وبرامج التدريب التي يجب وضعها؟
- معايير وحدود الاستخدام، ما هي البنود التي يجب أن تتضمنها السياسات والإجراءات؟ متى يكون استخدام الأنواع المختلفة من الأدوات مناسبًا، وتحت أي ظروف وبأي حدود؟
- ما بعد الحادث: ما الإجراء الذي يجب اتخاذه من قبل المسؤولين بعد استخدام الأسلحة و/ أو أدوات تقييد الحرية؟ ما الإبلاغ الذي يجب تقديمه وموعده وكيفيته؟ ما آليات المساءلة التي ينبغي تطبيقها؟

القسم 2.1: اعتبارات يجب مراعاتها قبل الاستخدام

القسم 2.1.1: إجراءات التخزين والإصدار وإدارة المخزون

الأسلحة النارية.

ينص برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (القسم 2، الفقرة 17) على أن تلتزم الأطراف الموقعة بضمان وضع "أي من الهيئات المخولة بحمل الأسلحة الصغيرة والخفيفة معايير وإجراءات ملائمة ومفصلة فيما يتعلق بإدارة مخازن هذه الأسلحة الخاصة بهم وتأمينها". وتأتي "المبادئ الأساسية" لدعم هذه المبادئ حيث تنص على أن اللوائح ينبغي أن "تُنظّم الرقابة على الأسلحة النارية وتخزينها وإصدارها، وأن تشتمل على إجراءات لضمان ... خضوع المسؤولين للمساءلة بشأن الأسلحة النارية والذخيرة الصادرة لهم" (الفقرة 11د).

تتناول آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التابعة للأمم المتحدة (2012)، ويشار إليها فيما يلي باسم آلية التنسيق التابعة للأمم المتحدة) قضية تخزين الأسلحة النارية وتوصي تحديدًا بأن "تحقيق الأمن المادي للأسلحة... يجب أن يكون من خلال استخدام مستودع أسلحة، أو غرفة آمنة، أو... خزنة آمنة". وتوصي كذلك بضرورة "إجراء تقييمات للمخاطر في جميع المنشآت التي يُخزن بها أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة... (وتجديدها)" حسب الاقتضاء. كما تؤكد، من بين القضايا الأخرى التي تتناولها، على ضرورة الفحص المنتظم لمخازن الأسلحة النارية الموجودة داخل منشأة آمنة، وعلى أهمية الإبلاغ عن الخسائر التي قد تحدث والتحقق فيها بشكل مستقل. وتوصي بفحص كميات الأسلحة ونوعها يوميًا (في حالة الأماكن التي تضم عددًا قليلًا من الأسلحة): بحيث يُجرى فحص الرقم التسلسلي لنسبة 10% على الأقل من الأسلحة أسبوعيًا، وفحص المخزون بأكمله كل سنة أشهر، وفي كل مرة تنتقل فيها عهدة المفاتيح بشكل دائم بين أمين المفاتيح القادم والمغادر، وتؤكد آلية التنسيق التابعة للأمم المتحدة أيضًا على أهمية الاحتفاظ بسجلات فعالة، مع الإشارة إلى ضرورة وجود سجل يوثق سحب الأسلحة النارية، وأنه "يجب على المسؤولين المخولين فقط سحب الأسلحة الصغيرة والخفيفة من مناطق التخزين".

القائمة المرجعية لمراقبي الاحتجاز: المعايير الدولية لتخزين الأسلحة النارية وإدارة مخزونها

1) هل يوجد حيز آمن مخصص لتخزين الأسلحة النارية، مهما كان صغير المساحة؟

2) هل يوجد تقييم مخاطر مُحَدَّث باستمرار، تم إعداده وتنفيذه على نحو فعال؟ وهل يغطي بشكل مرضٍ المخاطر المتنوعة، على النحو المحدد في آلية التنسيق التابعة للأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك:

- أي خطر مادي تشكَّله الأسلحة على السكان المحليين،

- القيمة المالية للمنشأة ومحتوياتها.

المخاطر النشطة التي تهدد أمن الأسلحة وتواترها (على سبيل المثال فقدانها أو سرقتها).

• التلّف أو الدمار بفعل عمل تخريبي أو أشكال الهجوم الأخرى.

- المخاطر السلبية وتواترها (مثل الكوارث الطبيعية).

- اجتذاب المنشأة لأي هجوم داخلي أو خارجي.

- العرضة للتجسس أو السرقة أو الفقدان.

- هل هناك عرضة لعمل تخريبي أو هجوم إرهابي؟

3) هل يوجد سجل يوثِّق سحب الأسلحة النارية وإعادتها يتناول التفاصيل التالية:

- اسم الشخص الذي قام بسحب الأسلحة وتوقيعه.

الأسلحة وأدوات تقييد الحرية الأقل فتكًا.

ينص الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2017: 100، التأكيد مضاف) على أنه " ينبغي أن تُفرض قيود تنظيمية صارمة على الرقابة على الأسلحة النارية والذخيرة وتخزينها وتسجيلها وإصدارها وكذلك على مسدسات الصعق الكهربّي (*Tasers*) والرصاصات المطاطية والبلاستيكية". وبناءً عليه، فإنه يمكن اعتبار أن المعايير المُوصى بها بشأن تخزين الأسلحة النارية – مثل ضمان تخزين الأدوات على نحو آمن، وسحبها فقط من قِبل أفراد مخولين بذلك كما هو موثّق في السجلات، وخضوع المسؤولين للمساءلة بشأن الأدوات والذخيرة الصادرة لهم – يمكن أن تنطبق بشكل مجدٍ وعلى نطاق أوسع على تخزين الأسلحة وأدوات تقييد الحرية الأقل فتكًا.

إضافةً إلى ذلك، فإن الممارسات التالية، وإن كانت غير خاضعة للمعايير الدولية، يمكن اعتبارها ممارسة جيدة ومجدية عمليًا:

• ضرورة تخزين الأسلحة النارية (و/ أو القاذفات الأقل فتكًا) بمعزل عن الذخيرة في حالة السماح بدخول مستودع الأسلحة دون تصريح.

• ضرورة الفصل بين الأسلحة النارية والذخيرة المستخدمة في التدريب والذخيرة الأقل فتكًا عند التخزين ووسمها علامات واضحة، نظرًا لاحتمالية حدوث التباس أثناء حشو الطلقات.

- تاريخ ووقت إصدار الأسلحة وإعادتها.

• جهة صنع الأسلحة التي تم سحبها وإعادتها وطرزها وأرقامها التسلسلية

• الغرض من سحب الأسلحة.

- عدد الطلقات الصادرة والتي تم إعادتها مع الأسلحة؟

4) هل يتم فحص مخازن الأسلحة بشكل منتظم، بما في ذلك فحصها في كل مرة تنتقل فيها عهدة المفاتيح بشكل دائم بين أمين المفاتيح القادم والمغادر؟

5) هل يتم الإبلاغ عن الأسلحة المُشْتبه في فقدانها أو سرقتها على الفور؟ هل يتم إجراء تحقيقات مستقلة وإعداد تقرير يتناول:

• هوية السلاح، وتشمل المُصنِّع والطرّاز والعبّار والرقم التسلسلي وبلد المُصنِّع أو أحدث جهة قامت باستيرادها.

• التاريخ والموقع والوحدة المعنية،

• موجز عن ملابسات وقوع خسائر.

• إيضاح سبب الخسارة (على سبيل المثال، التقصير، السرقة، وغير ذلك).

• الإجراءات التأديبية و/ أو الجنائية التي تم اتخاذها.

• توصيات للحيلولة دون تكرار الحادث.

• في الحالات التي يوجد فيها أسلحة قادرة على إطلاق أنواع متعددة من الذخيرة، فإنه يجب تخزينها بشكل منفصل عن بعضها ووسمها بعلامات واضحة.

• ضرورة فحص الذخيرة (سواء أكانت طلقات فتاكة أو رصاصًا مطاطيًا أو غازًا مسيلًا للدموع) بشكل منتظم لضمان أنها لا تزال سارية المفعول، وكذلك لإتاحة وقت كافي لتجديد المخزون قبل تواريخ انتهاء الصلاحية، إذا كان ذلك ضروريًا.

• ضرورة فحص الأسلحة بشكل منتظم لضمان أنها تعمل كما ينبغي وكذلك لتحديد إذا ما كانت في فترة ضمان المُصنِّع (عند الاقتضاء)؛ وذلك للمساهمة في تقليل المخاطر المتعلقة باستخدامها.

• قد يرغب المراقبون في الانتباه إلى إذا ما كانت الذخيرة مُصنَّعة من قِبل الشركة المُصنِّعة للسلاح نفسها؛ نظرًا إلى أن الأسلحة الأقل فتكًا قد تكون مُصمَّمة لتُستخدَم فقط مع ذخيرة متخصصة ينتجها المُصنِّع. ومع ذلك، قد توفر جهات مُورِّدة بديلة ذخيرة أخرى غير تلك المُوصى بها من قِبل مُصنِّع السلاح، ينبغي توثيق ذلك نظرًا إلى أن "أي تغيير أو إضافة في أي جزء من النظام من شأنه أن ينطوي على تداعيات... تضر بطبيعته الأقل فتكًا". وذلك وفقًا لما أشارت إليه كلية الشرطة بالمملكة المتحدة (2017).

القسم 2.1.2: متى يجب إصدار الأسلحة

لا يجب أن يكون حمل الأسلحة في أماكن الاحتجاز من التدابير الاعتيادية، ومن ثم فإنه يجب إصدارها في حالات نادرة. تنص قواعد نيلسون مانديلا (القاعدة 82.3) على أنه "لا ينبغي للموظفين الذين يؤدون مهامًا تجعلهم على احتكاك مباشر بالسجناء أن يكونوا مسلّحين، إلّا في ظروف استثنائية". ورغم أن ذلك قد ينطوي عليه حظر روتين حمل الأسلحة النارية، إلا أنه ليس واضحًا إذا ما كان هذا البند ينطبق على الأسلحة النارية فحسب أم يشمل أيضًا الأسلحة الأقل فتكًا. ومع ذلك، طالبت بعض هيئات المراقبة بتفسير أعم. فعلى سبيل المثال، أشارت لجنة منع التعذيب إلى أنه "من المفضل ألا يحمل موظفو الاحتجاز هراوات على الإطلاق. ومع ذلك، إن كان حملها أمرًا ضروريًا، فإن لجنة منع التعذيب توصي بأن تكون مخفية عن الأنظار" (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 1999). وتشير قواعد السجون الأوروبية (69.1 و69.2) إلى أنه "يجب ألا يحمل موظفو السجن أسلحة فتاكة في محيط السجن إلا في حالة طوارئ تشغيلية" وأنه "يحظر على الأشخاص الذين لهم اتصال بالسجناء أن يحملوا أسلحة أخرى على نحو ظاهر بما في ذلك الهراوات. في محيط السجن، إلا إذا كانت لازمة لأغراض السلامة والأمن بغية التصدي لحادث معين".

وعلاوة على ذلك، فإنه يحظر حمل الأسلحة واستخدامها في أي منشأة يتم فيها احتجاز الأحداث، كما هو مشار إليه في القسم 1.

القائمة المرجعية لمراقبي الاحتجاز: حمل الأسلحة.

- هل يحمل الموظفون أسلحة نارية كتدبير روتيني؟ في حالة الرد بالإيجاب، ما مدى تواتر ذلك وتحت أي ظروف؟

- هل يحمل الموظفون أي أسلحة أقل فتكًا بشكل روتيني؟ على سبيل المثال، الهراوات والبخاخات الكيميائية المُهَيِّجة (مثل رذاذ الفلفل)؟ في حالة الرد بالإيجاب، ما مدى تواتر ذلك وتحت أي ظروف؟

القسم 2.1.3: وضع السياسات والإجراءات

اعتبرت الهيئات والمعايير الدولية أنّ تركيز اللوائح التنظيمية على استخدام القوة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام الأسلحة النارية أمر هام. تنص المبادئ الأساسية (المبدأ 11أ) على أنه يجب أن تكون "الظروف التي يُحوَّل فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بحمل أسلحة نارية... أنواع الأسلحة النارية والذخيرة المسموح بها" محددة في اللوائح.

ليست الأسلحة النارية فقط هي ما تتطلب لوائح تفصيلية محددة؛ فقد أشارت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب (2013) سابقًا إلى أنه يجب على السلطات "إرساء قواعد واضحة بشأن استخدام الأسلحة داخل السجون؛ لضمان استخدامها في إطار التوافق التام مع مبدأي التناسب والضرورة". وعلى نحو مشابه، تنص قواعد السجون الأوروبية (القاعدة 65) على أنه "ينبغي وضع إجراءات تفصيلية بشأن استخدام القوة تشمل نصوصًا تتعلق بما يلي: الأنواع المختلفة للقوة التي يجوز استخدامها، والظروف التي يجوز فيها استخدام كل نوع من أنواع القوة، والموظفين المُصرَّح لهم باستخدام مختلف أنواع القوة، ومستوى السلطة اللازم قبل استخدام أي نوع من أنواع القوة، بالإضافة إلى التقارير التي يلزم استكمالها بعد استخدام القوة".

كما أن الحاجة إلى توافر مبادئ توجيهية واضحة بشأن استخدام القوة وأدوات تقييد الحرية لا تقتصر على السجون؛ لجنة منع التعذيب (2017: 3) إلى الحاجة إلى مبادئ توجيهية واضحة في أماكن الاحتجاز الأخرى، بما في ذلك مؤسسات العلاج النفسي. فقد أشارت على سبيل المثال إلى أنه "يجب أن تكون لدى كل مؤسسة من مؤسسات العلاج النفسي سياسة شاملة موضوعة بعناية حول أداة التقييد... وينبغي أن تهدف هذه السياسة إلى الحيلولة قدر المستطاع دون اللجوء إلى وسائل التقييد وأن توضح وسائل التقييد التي يجوز استخدامها وتحت أي ظروف يجوز استخدامها. والوسائل العملية لاستخدامها، والإشراف اللازم والإجراء الذي يتعين اتخاذه فور اتخاذ التدبير". وعلى غرار ذلك، يشير الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى "ضرورة توافر مبادئ توجيهية واضحة في القانون المتعلق بالأحوال والظروف التي يجوز فيها استخدام القوة ضد الأشخاص المُجرِّدين من حريتهم" بصفة عامة، ومن ثم، تُعد هذه الأحكام والحاجة إلى توافر قواعد واضحة حول استخدام أنواع معينة من الأسلحة مفيدة، ليس في سياقات السجون فحسب بل أيضًا في أي مكان مخصص للاحتجاز حيث يمكن استخدام الأسلحة أو غيرها من أنواع القوة.

وفضلاً عن وضع معايير واضحة لاستخدام القوة، يشير أيضًا الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن "تحديد الظروف والحالات التي يكون فيها استخدام القوة أمرًا غير مشروع وبالتالي أمرًا محظورًا في لوائح استخدام القوة بشكل تفصيلي يُعد إجراءً مجددًا... ففي بعض البلدان... تورّد (السياسات) صراحة أنواع القوة التي يحظر استخدامها من قِبل الشرطة، مع ذكر أمثلة تفصيلية مثل حظر ضرب رأس شخص ما في الحائط. يمكن أن يكون ذلك إجراءً مجددًا خاصةً إذا استخدم كأداة للتصدي لأنماط استخدام القوة المفرطة أو التعسفية أو غير المشروعة داخل الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون" وفي أماكن الاحتجاز بوجه عام.

لا تحظر المبادئ الأساسية (المبدأ 11ج) استخدام الأسلحة النارية والذخيرة في حد ذاتها، لكنها تنص على أن اللوائح يجب أن "تحظر استخدام هذه الأسلحة النارية والذخيرة التي تتسبب في إلحاق إصابات غير مُبرِّرة أو تكبد مخاطر غير مسوغة". ومع ذلك، فهي لا تذكر الأسلحة النارية والذخيرة التي من المفترض أن يشتمل عليها هذا البند على وجه التحديد، أو إذا ما كان ينبغي تفسيرها بحيث تشمل أيضًا الأسلحة الأقل فتكًا التي قد يُستخدم العديد منها في إطلاق ذخيرة وقد تتسبب أيضًا في "إلحاق إصابات غير مُبرِّرة أو تكبد مخاطر غير مسوغة". ترى منظمة العفو الدولية، بعد قراءتها للمبادئ الأساسية قراءة دقيقة (منظمة العفو الدولية، 2015)، أن الأدوات الفتاكة و/ أو الأقل فتكًا ينبغي أن يتم حظرها إذا كانت تستوفي واحد أو أكثر من المعايير التالية:

- اكتشاف أنها غير دقيقة بما يكفي لتشكّل خطرًا كبيرًا يتمثل في إحداث إصابة كبيرة لأشخاص غير الشخص المستهدف (على سبيل المثال، بنادق إطلاق الرش، وبعض القذائف ذات الطاقة الحركية للارتطام مثل الرصاص المطاطي).

- تلحق ضررًا غير متناسب مع الهدف (على سبيل المثال، تُشكّل خطرًا كبيرًا يتمثل في التسبب في الوفاة، على الرغم من اعتبارها أقل فتكًا، مثل الرصاص المعدني المغلف بالمطاط).

- تهدف إلى تحقيق غرض يمكن تحقيقه باستخدام جهاز أقل ضررًا (مثل أصفاد الإبهامين مقابل أصفاد الأيدي العادية، والهراوات المدببة مقابل الهراوات العادية).

- كونها شديدة الإيذاء (أجهزة الصدمات الكهربائية التي لا تحتوي على نقطة فصل، ومسدسات الصعق الكهربائي التي تعمل كسلاح لمس مباشر).

القسم 2.1.4: التدريب

تؤكد المعايير الدولية على أهمية تقديم التدريب المناسب للضباط على أي استخدام لأدوات القوة التي يمكنهم الحصول عليها أو التي يُتاح الفرصة لاستخدامها. وتشير المبادئ الأساسية (المبدأ 19) إلى أنه "يجب على الحكومات ووكالات إنفاذ القانون ضمان حصول جميع

قائمة مرجعية لمراقبي الاحتجاز: وضع سياسات وإجراءات بشأن استخدام القوة.

(1) هل يوجد لوائح تنظيمية تفصيلية واضحة لاستخدام القوة، بما في ذلك لوائح تنظيمية لجميع الأسلحة المُصرَّح باستخدامها (بما في ذلك، الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكًا)؟

(2) هل تحدد هذه اللوائح التنظيمية:

- الأنواع المختلفة للقوة التي يجوز استخدامها؛
- الحالات التي يجوز فيها استخدام كل نوع من أنواع القوة؛
- الموظفين المُصرَّح لهم باستخدام مختلف أنواع القوة؛
- مستوى السلطة اللازم قبل استخدام أي نوع من أنواع القوة؛
- التقارير التي يلزم استكمالها بعد استخدام القوة

لمزيد من التفاصيل حول العوامل التي قد تسهم في تشكيل محتوى ملائم للوائح التنظيمية / تحديد الظروف الملائمة التي يجوز فيها استخدام أنواع معينة من القوة. يُرجى الاطلاع على القسم التالي.

(3) هل تحظر اللوائح التنظيمية الأسلحة النارية والذخيرة التي تتسبب في وقوع إصابات أو مخاطر غير مسوغة؟

(4) هل تكفل هذه اللوائح التنظيمية استخدام الأدوات المُصرَّح بها فقط في أماكن الاحتجاز، على النحو المحدد في اللوائح التنظيمية؟ يساعد ذلك في إيضاح أنه لا يُسمح للموظفين باستخدام الأدوات غير المُصرَّح بها أو استخدام الأدوات غير المُصمَّمة للاستخدام على البشر. ويساعد كذلك في إيضاح أنه على الرغم من أن الحياة الشخصية لبعض الأسلحة الأقل فتكًا (على سبيل المثال، أسلحة الصعق الكهربائي) التي يستخدمها المدنيون بغرض الدفاع عن النفس قد يكون مشروعًا في بعض البلدان، إلا إنه لا يصلح استخدامها في أماكن الاحتجاز.

(5) هل تنص اللوائح التنظيمية على الظروف أو الحالات التي يحظر فيها استخدام القوة؟

موظفي إنفاذ القانون على التدريب واختبارهم وفقًا لمعايير الكفاءة المناسبة في استخدام القوة. ويجب ألا يخول موظفو إنفاذ القانون المطلوب منهم حمل الأسلحة النارية بذلك إلا بعد إكمالهم التدريب على استخدام تلك الأسلحة". وبالمثل، تشير قواعد نيلسون مانديلا إلى أنه ينبغي تدريب الموظفين على "استخدام القوة وأدوات تقييد الحرية" (القاعدة 76.1 ج) وأنه "يجب عدم تزويد موظفي السجن بأي حال من الأحوال بالأسلحة ما لم يتم تدريبهم على استخدامها" (القاعدة 82.3). لا يمكن تطبيق هذه المبادئ بنجاح على موظفي السجون وموظفي إنفاذ القانون فحسب، وإنما على أي موظف يستخدم القوة ضد المحتجزين (يشمل ذلك على سبيل المثال، الموظفين الذين يعملون في منشآت الصحة العقلية أو في أماكن احتجاز المهاجرين).

يجب الاهتمام أيضًا بمحتوى التدريب المُقدم للضباط في أماكن الاحتجاز، من المهم ألا يضمن هذا التدريب فقط كفاءة الضباط في استخدام الأسلحة، ولكن أيضًا تغطية جانب أوسع نطاقًا من الأمور المتعلقة باستخدام القوة، تحدد المبادئ الأساسية (المبدأ 20) أن التدريب يجب أن "يولي اهتمامًا خاصًا بمسائل أخلاقيات الشرطة وحقوق الإنسان ... وبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، التي تشمل التسوية السلمية للنزاعات وفهم سلوك الحشود وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة وكذلك الوسائل الفنية بغية الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية". وأن "برامج التدريب والإجراءات التشغيلية "تتم مراجعتها" "في ضوء" حوادث معينة". تشير قواعد نيلسون مانديلا إلى أن التدريب يجب أن يشمل "الأمن والسلامة"، ويتضمن ذلك مفهوم الأمن الديناميكي واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرية والسيطرة على مركبي جرائم العنف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأساليب الوقائية والتهدئة، مثل التفاوض والوساطة" (المادة 76.1 ج). يشير الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من بين جملة عناصر أخرى، إلى أنه يجب أن يكون التدريب على استخدام القوة "قائمًا على السيناريوهات، مع التركيز على السيناريوهات التي من المرجح أن يواجهها المجندون الجدد في الواقع" ويجب أن تناول "الإطار القانوني والأخلاقي ذي الصلة باستخدام القوة والحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، والسلامة الشخصية وإدارة الضغوط النفسية " والوعي الثقافي والحساسية تجاه النوع، ويشمل ذلك الوعي بالجنس والوعي بالمسائل المتعلقة بالطفل.

يجب ألا يُقدم التدريب لمرة واحدة فقط ولكن يجب "دعمه بتدريب دوري مجدد للمعلومات" (الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2017، 79). شدد مقرر الأمم المتحدة الخاص (2017؛ النقطة 66) أيضًا على ضرورة "المراقبة الدورية لكفاءة هذا التدريب في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان". تشير المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب إلى أنه "يجب على كل دولة عضو أن تُخضع قواعد وتعليمات وأساليب وممارسات التحقيق لمراجعة منهجية بهدف منع التعذيب".

قائمة مرجعية لمراقبي الاحتجاز: توفير تدريب بشأن استخدام القوة.

(1) هل يتم إصدار الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكًا وأدوات تقييد الحرية للموظفين الذين تلقوا تدريبًا على استخدامها، ونجحوا في اجتياز معايير الكفاءة المهنية المناسبة؟

(2) هل يتضمن التدريب المقدم للموظفين العناصر التالية:

- الكفاءة الفنية في استخدام أسلوب القوة محل السؤال؟
- الإطار القانوني والأخلاقي وإطار حقوق الإنسان، بما في ذلك الحظر التام على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟
- الأمن والسلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الديناميكي والسلامة الشخصية وإدارة الضغوط النفسية؟

القسم 2.2: السياسات والإجراءات وحدود الاستخدام

القسم 2.2.1: الأسلحة النارية

تنص المبادئ الأساسية (المبادئ من 9 إلى 11 والمبدأ 16)، بشكل جزئي، على أنه "لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص إلا دفاعًا عن النفس أو دفاعًا عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة، أو للحيلولة دون التجهيز لارتكاب جريمة خطيرة بشكل خاص تنطوي على تهديد للحياة، أو القبض على شخص يُشكل هذا الخطر ويقاوم سلطته أو لمنع هروبه، وتُستخدم فقط عندما تكون الوسائل الأقل حدة غير كافية لتحقيق هذه الأهداف". وتشير كذلك إلى أنه "لا يجوز استخدام الأسلحة النارية المتعمد المميت إلا عند تعذر تجنب ذلك بشدة من أجل حماية الأرواح". وأنه في حال استخدامها، يجب أن يتم ذلك "بطريقة يُحتمل أن تقلل من خطر إلحاق أذى غير ضروري" - على الرغم من عدم تحديد هوية المتعرض للأذى (ولكن تم تفسير ذلك على نطاق واسع على أنه يشمل إلحاق الأذى بأشخاص آخرين. راجع منظمة العفو الدولية 2015). وتشير إلى وجوب تقديم تحذيرات، مع إتاحة الوقت الكافي لملاحظة التحذير، "إلا إذا أدى فعل ذلك إلى تعريض موظفي إنفاذ القانون للخطر دون مبرر أو قد يعرض أشخاصًا آخرين لخطر الموت أو الضرر الجسيم، أو قد يكون ذلك غير مناسب أو لا جدوى منه بشكل واضح في ظروف الحادث". ومع ذلك حسبما يشير الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2017، 98)، يجب ألا تفسر التحذيرات على أنها تشمل الطلقات التحذيرية. وفي الواقع، يشير إلى وجوب تجنب إطلاق الطلقات التحذيرية لأنها تشكّل خطرًا جسيمًا يتمثل في إحداث ضرر أو إصابة. وفي الواقع، يُعد حظر استخدام الطلقات التحذيرية تمامًا ممارسة جيدة.

صرحت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2013) أنه "في حالات هروب الأشخاص المسلوحة حريتهم، يجب على الدولة أن تستخدم جميع الوسائل غير الفتاكة الموجودة تحت تصرفها لاستعادة الجناة ولا يجوز لها استخدام القوة الفتاكة إلا في حالات الخطر الوشيك التي يتصدى فيها السجناء الذين يحاولون الهرب لحراس السجن أو أشخاص آخرين

بوسائل عنيفة تهدد حياتهم. وبالتالي، لا يوجد أي مبرر أخلاقي أو قانوني لما يسمى "قانون الهروب" الذي يمنح الشرعية لحراس السجن أو يمكنهم من إطلاق النار تلقائيًا على السجناء الذين يحاولون الفرار". وبالمثل تقيد المبادئ التوجيهية بشأن ظروف الاعتقال وحراسة الشرطة والاحتجاز قبل المحاكمة في أفريقيا (المبدأ التوجيهي 25) "استخدام الأسلحة النارية لأسباب الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة". تنص المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المسلوحة حريتهم في الأمريكتين (المبدأ 23) على أنه "يحظر على الأفراد استخدام الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة الفتاكة داخل أماكن الحرمان من الحرية إلا عندما يكون ذلك أمرًا لا مفر منه من أجل حماية حياة الأشخاص. ومن ثم، وكما أشار المقرر الخاص السابق بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، البروفيسور كريستوف هينز إلى أن "المبدأ التوجيهي فيما يتعلق باستخدام المميت للقوة أو الأسلحة النارية هو الدفاع عن حياة الفرد أو حياة الآخرين". وأشار أيضًا إلى أن "القوة الفتاكة لا يجوز استخدامها عن عمد إلا إذا كان الهدف هو حماية الأرواح، وكانت التدابير الأقل ضررًا غير كافية" (مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، 2010، الفقرة 60).

القائمة المرجعية لمراقبي الاحتجاز: استخدام الأسلحة النارية.

- 1) هل السياسات والإجراءات التي تنظم استخدام الأسلحة النارية تحدد بوضوح الظروف التي يُسمح فيها للموظفين بحمل أسلحة نارية؟
- 2) هل السياسات والإجراءات التي تتعلق باستخدام الأسلحة النارية في أماكن الاحتجاز تنص على أنه يجب استخدام الأسلحة النارية فقط في الحالات التي تنطوي على خطر محقق يهدد بالوفاة أو بوقوع إصابات خطيرة، أي بقصد حماية الأرواح، و فقط إن كانت التدابير الأقل ضررًا غير كافية؟ هل تنص على أنه يجب استخدام الأسلحة النارية، عندما يستوفي الوضع معايير استخدامها. "بطريقة من المرجح أن تقلل من خطر وقوع ضرر لا داعي له"؟
- 3) هل تنص السياسات والإجراءات على أنه ينبغي إصدار التحذيرات، ما لم يكن ذلك غير مناسب بوضوح (في ضوء الظروف المحددة المذكورة أعلاه بالتفصيل)؟

القسم 2.2.2: الأسلحة الأقل فتكًا: الأحكام العامة

تنص الأحكام العامة بشأن استخدام القوة الأقل فتكًا، التي تشمل الأسلحة الأقل فتكًا، على أنه لا يمكن استخدام تلك القوة إلا في عدة ظروف محدودة، مثل الحفاظ على الأمن والنظام ومنع الهروب والدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين. ومع ذلك، لتبرير استخدام تلك القوة في مثل هذه الظروف، يجب أن يكون ذلك استثنائيًا وفي نطاق الضرورة القصوى ومتناسب مع الظروف القائمة وحلاً أخيرًا (فضلاً عن كونه قانونيًا، كما ناقشنا أعلاه، وعرضه للمساءلة كما سنناقش في القسم التالي). على سبيل المثال:

- تنص مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون (المادة 3) على أنه يجوز للموظفين استخدام القوة "فقط عند الضرورة القصوى وبالقدر اللازم لأداء واجبهم".
- تنص المبادئ الأساسية (المبدأ 16) على أنه "لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون في علاقاتهم مع الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين استخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى للحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عند تهديد السلامة الشخصية".
- تنص المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المسلوحة حريتهم في الأمريكتين (المبدأ 23) على أنه "لا يجوز للموظفين استخدام القوة والوسائل القسرية الأخرى، إلا في الحالات الخطيرة والملحة والضرورية بشكل استثنائي ويتناسب مع الحالة باعتبار ذلك حلاً أخيرًا بعد استنفاد جميع الخيارات الأخرى، وللمدة اللازمة وبقدر الضرورة القصوى لضمان الأمن أو النظام الداخلي أو حماية الحقوق الأساسية للأشخاص المسلوحة حريتهم أو الموظفين أو الزائرين".
- تنص قواعد السجون الأوروبية (القاعدة 64) على أنه "لا يجوز لموظفي السجن استخدام القوة ضد السجناء إلا في حالة الدفاع عن النفس أو في حالات محاولة الهرب أو المقاومة الجسدية الإيجابية أو السلبية لأمر قانوني وتكون دائمًا الحل الأخير. يجب أن يكون حجم القوة المستخدمة هو الحد الأدنى الضروري وتُفرض لأقل وقت ضروري ممكن".

- تشير المبادئ التوجيهية بشأن ظروف الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز قبل المحاكمة في أفريقيا (المبدأ التوجيهي 25) إلى أنه يتعين على الدول "قصر استخدام القوة ضد الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة أو الاحتجاز قبل المحاكمة على الظروف التي تكون فيها القوة في نطاق الضرورة القصوى وتناسب مع الحاجة إلى الحفاظ على الأمن والنظام داخل منشأة الاحتجاز، أو عند تهديد السلامة الشخصية".

ويجب على ضباط السجن أداء واجباتهم بفاعلية كبيرة دون اللجوء إلى هذه الوسائل القسرية، ويمكن أن تبرر الظروف الاستثنائية فقط استخدام الغاز المسيل للدموع داخل مكان الاحتجاز - ولكن ليس في مكان مغلق مثل زنزانه - لأغراض السيطرة، ويجب أن يكتنف هذا الاستخدام الاستثنائي ضمانات مناسبة "(لجنة منع التعذيب (2009: 92). أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب، البروفيسور نيلز ميلزر، إلى وجود أنواع معينة من المهيجات الكيميائية "تشكل مخاطر كبيرة عند استخدامها بطريقة تتعارض مع حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (2017: 53). يُشير الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أيضًا إلى أنه "يُحظر تمامًا على موظفي إنفاذ القانون استخدام عوامل مكافحة الشغب ضد الأشخاص المقيدون أو المحتجزين في مكان لا توجد فيه سبل هروب من المادة الكيميائية. (و) عدم استخدام عوامل مكافحة الشغب مطلقًا في الأماكن الضيقة أو تعريض نفس الأهداف لعوامل مكافحة الشغب عدة مرات خلال فترة زمنية قصيرة".

بالإضافة إلى هذه الاعتبارات المهمة، تتضمن الاعتبارات الأخرى التي يجب مراعاتها نوع المهيج الكيميائي وقوته (وذلك يكون وثيق الصلة بضمان استخدام الحد الأدنى من القوة وبالتأثيرات التي يتعرض لها الشخص المستهدف) والمذيب الموجود بداخله (ملاحظة مهمة، حيث وُجد أن بعض المذيبات سام و/ أو يشتبه في كونه مسرطنًا)، وطريقة تسليمه، على سبيل المثال، توجد فروق مهمة بين المهيجات الكيميائية التي يتم إطلاقها بواسطة البخاخات المحمولة باليد أو بواسطة أنظمة كبيرة الحجم محمولة على الظهر أو بخاخات تثبت في مواقع محددة، والمهيجات التي يمكن إطلاقها في الخراطيش أو القنابل اليدوية من قاذفات متخصصة، يُشكل كل نوع من وسائل إطلاق المهيجات الكيميائية مخاطر واضحة على حقوق الإنسان (على سبيل المثال، قد يؤدي إطلاق مقذوفات الغاز المسيل للدموع إلى إصابة في الرأس نتيجة للتصادم المباشر بالمقذوف أو القنبلة اليدوية)، فضلًا عن المخاطر الناجمة عن المهيجات الكيميائية ذاتها، والتي يجب التعامل معها بعناية.

القسم 2.2.4: أسلحة الصعق الكهربائي

صرحت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (2013) بأنه "يجب قصر استخدام أسلحة الصعق الكهربائي على حالات محدودة للغاية عند وجود تهديد حقيقي ومباشر على الحياة أو خطر الإصابة الجسيمة

بوصف ذلك بديلًا للأسلحة الفتاكة". وذكرت لجنة منع التعذيب (2010) في موضع آخر أنه "يجب تقييد استخدام أسلحة الصعق الكهربائي على الحالات التي يوجد فيها تهديد حقيقي ومباشر على الحياة أو خطر الإصابة الجسيمة. ويُعد اللجوء إلى هذه الأسلحة لغرض وحيد وهو ضمان الامتثال لأمر ما من الأمور غير المقبولة. وفضلاً عن ذلك، يجب ألا يسمح باللجوء إلى هذه الأسلحة إلا عندما تفشل الأساليب الأخرى الأقل قسرية (مثل التفاوض والإقناع وأساليب السيطرة باليد، وما إلى ذلك)، أو تكون غير عملية، وعندما تكون البديل الوحيد الممكن لاستخدام طريقة تشكّل خطرًا كبيرًا لحدوث إصابة أو الوفاة.

من المهم أيضًا التمييز بين أسلحة الصعق الكهربائي التي تُقذف وتُطلق صعقة كهربائية عن بعد مثل المقذوفات (عادةً ما تكون أسلاكًا والأنصال) وأسلحة الصعق الكهربائي باللمس المباشر، مثل المسدسات الصاعقة وهراوات الصعق ودروع الصعق. وفي حين أن النوع الأول يمكنه شل الحركة، إلا أن النوع الثاني يجب وضعه على الفرد مباشرةً ويعمل من خلال طريقة إخضاع الألم فقط. ومن ثم، ذهب البعض إلى إن هذه الأسلحة عرضة لإساءة الاستخدام وأن الفائدة المرجوة منها أقل من أسلحة الصدمات الكهربائية المقذوفة - وبالتالي يجب حظر استخدامها في أماكن الاحتجاز (معهد الدراسات الأمنية ومؤسسة أوميغا للبحوث 2016). أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب، البروفيسور نيلز ميلزر (2017: النقطة 54)، إلى المسائل المتعلقة باستخدام كلا النوعين من أسلحة الصعق الكهربائي، وخصوصًا "خطر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرتبطة باستخدام أسلحة الصعق الكهربائي خارج نطاق الاحتجاز، والتي تُطلق الصعقات الكهربائية عبر المقذوفات (على سبيل المثال، مسدسات الصعق الكهربائي)، أو عند ملامستها للجسم مباشرة".

القسم 2.2.5: الأسلحة ذات الطاقة الحركية للارتظام

فيما يتعلق بالهراوات، حسبما تمت الإشارة أعلاه، أشارت لجنة منع التعذيب (1999) إلى أنه "من المفضل ألا يحمل موظفو الاحتجاز هراوات على الإطلاق. ومع ذلك، إن كان حملها أمرًا ضروريًا، فإن لجنة منع التعذيب توصي بأن تكون مخفية عن الأنظار". يشير الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2017: 81) إلى أنه "عندما يكرر أحد موظفي إنفاذ القانون ضرر شخص (بهاوة)، أو يضربه أثناء وجوده على الأرض، فإن هذا قد يكون بمثابة قوة مفرطة ويجب التحقيق معه بشأن ذلك".

القائمة المرجعية لمراقبي الاحتجاز: استخدام الأسلحة الأقل فتكًا.

- 1) هل تنص اللوائح على أنه لا يجوز استخدام هذه القوة إلا في حالات محدودة، وأنه يجب أن تكون حالات استثنائية، وذات ضرورة قصوى، ومتناسبة مع الظروف التي يتم مواجهتها، وأن تكون هي الملاذ الأخير؟ هل توجد مؤشرات توضح أن القوة تُستخدم وفقًا لهذه للمعايير؟ (لمزيد من التفاصيل حول الإبلاغ عن القوة، انظر القسم التالي).
- 2) هل يُسمح باستخدام الغازات المُهيجّة في أماكن الاحتجاز، وإن كان الأمر كذلك، فما الأنواع المسموح باستخدامها؟ هل تسمح اللوائح باستخدام الغازات المُهيجّة في الأماكن الضيقة مثل الزنزين، وهل هناك مؤشرات على حدوث ذلك؟
- 3) هل يوجد في منشأة الاحتجاز وسائل إطلاق مُهيجّ كيميائي ثابتة المكان؟ وإن كان الأمر كذلك، تحت أي ظرف من الظروف يكون مصرحًا بها وباستخدامها؟
- 4) هل أسلحة الصعق الكهربائي مُصرّح باستخدامها في أماكن الاحتجاز؟ هل يقتصر استخدام أسلحة الصعق الكهربائي، من الناحية النظرية والعملية، على المواقف التي يكون فيها تهديد حقيقي وفوري للحياة أو خطر التعرّض لإصابة جسيمة؟
- 5) هل أسلحة المقذوفات ذات الطاقة الحركية للارتظام مُصرّح باستخدامها في أماكن الاحتجاز؟ هل يقتصر استخدام هذه الأسلحة، من الناحية النظرية والعملية، على المواقف "التي تفي بمعايير الاستخدام المحتمل للقوة المميّنة، أي عندما يكون هناك تهديد وشيك للحياة أو للأطراف"؟
- 6) هل الهراوات مُصرّح باستخدامها في أماكن الاحتجاز؟
- 7) ما أنواع الأسلحة، إن وجدت، التي يحملها الموظفون بشكل روتيني؟

فيما يتعلق بالأسلحة ذات الطاقة الحركية للارتطام. يشير الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أنه: "على الرغم من إمكانية استخدام المقذوفات بغرض إعاقة الفرد، يجب عدم استخدامها إلا عندما يستوفي الموقف معايير الاستخدام المحتمل للقوة الفتاكة، أي عندما يكون هناك تهديد وشيك للحياة أو للأطراف". أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب الحالي، البروفيسور نيلز ميلرز، أن هناك أنواعًا معينة من المقذوفات ذات الطاقة الحركية للارتطام "تشكّل مخاطر كبيرة عند استخدامها بطريقة تتعارض مع حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (2017: 53).

القسم 2.2.6: التقييد الكيميائي

أشارت لجنة منع التعذيب (2017: 3) إلى أنه "في حالة اللجوء إلى التقييد الكيميائي، يجب استخدام العقاقير المعتمدة والمعروفة وقصيرة المفعول فقط. ويجب دائمًا مراعاة الآثار الجانبية التي قد يسببها العقار لمريض معين". توضح أيضًا مبادئ الأمم المتحدة لعام 1991، لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين رعاية الصحة العقلية، الظروف التي يمكن فيها التفكير في استخدام أدوات تقييد الحرية الكيميائي، موضحة ما يلي:

- "يجوز إعطاء العلاج لأي مريض دون موافقته المستنيرة إذا قرر طبيب مؤهل متخصص في الصحة العقلية مخول بموجب القانون أن هذا الدواء يُمتثل ضرورة ملحة من أجل منع إلحاق ضرر مباشر أو وشيك بالمريض أو الأشخاص الآخرين. ويجب عدم مد فترة هذا العلاج إلى ما بعد الفترة ذات الضرورة القصوى لهذا الغرض" (المبدأ 11.8).
- "لكل مريض الحق في تلقي العلاج بأقل جرعة من العلاج التقييدي أو الأخرى وطأة تناسب الاحتياجات الصحية للمريض وضرورة حماية السلامة البدنية للآخرين" (المبدأ 9).
- "يحظر تمامًا تقديم الدواء عقوبة أو من أجل راحة الآخرين" (المبدأ 10).
- تشير المبادئ أيضًا إلى أنه "يجب وصف جميع الأدوية من قبل طبيب متخصص في الصحة العقلية مخول بموجب القانون ويجب تسجيلها في سجلات المريض" (يرجى مراجعة القسم 2.3 للحصول على مزيد من التفاصيل).

القائمة المرجعية لمراقبي الاحتجاز: استخدام أدوات تقييد الحرية الكيميائي.

- 1 هل توجد لوائح لاستخدام أدوات تقييد الحرية الكيميائي؟
- 2 هل تنص تلك اللوائح على أنه لا يجوز إعطاء العلاج دون موافقة إلا في حال كان هذا العلاج ذا "ضرورة ملحة من أجل منع إلحاق ضرر فوري أو وشيك بالمريض أو بالأشخاص الآخرين؟"
- 3 ما هي السجلات المحفوظة بشأن استخدام أدوات تقييد الحرية الكيميائي؟

القسم 2.2.7: أدوات تقييد الحرية

استخدام أدوات تقييد الحرية:

تنص قواعد نيلسون مانديلا (القاعدة 47.2) على أنه لا يمكن استخدام أدوات تقييد الحرية إلا عندما يسمح بها القانون، وفي مجموعة محددة ضيقة من الظروف فقط، وهي:

- كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تُفكَّ حين مَثول السجين أمام سلطة قضائية أو إدارية؛
- بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو غيره أو من التسبب في خسائر مادية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبّه الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين إلى ذلك فورًا وأن يبلغ به السلطة الإدارية الأعلى.
- استخدام أدوات تقييد الحرية في هذه الظروف المحددة والمحدودة ليس مبررًا بشكل تلقائي ولن يكون مناسبًا بالضرورة. وبدلاً من ذلك، يجب ألا يتم استخدامها إلا في حالة "عدم فاعلية أي شكل من أشكال السيطرة في التعامل مع المخاطر الناجمة عن الحركة غير المقيدة" - أي عند عدم وجود بدائل فعالة (قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 48).
- تنص قواعد نيلسون مانديلا أيضًا على أنه لا يجوز استخدام أي قيود أكثر من اللازم: "تكون طريقة التقييد هي الطريقة الأخف وطأة التي تكون ضرورية ومتاحة بشكل معقول للسيطرة على حركة السجين، وفقًا لمستوى المخاطر المنطوية على استخدامها وطبيعتها" (القاعدة 48). على سبيل المثال، ينبغي عدم استخدام الأصفاد وأصفاد القدمين إذا كان استخدام الأصفاد وحده كافيًا. ومن الأمور وثيقة الصلة بالموضوع أيضًا الطريقة التي تُستخدم بها أدوات تقييد الحرية، حيث إن بعض الأساليب تكون أشد وطأة وألمًا من غيرها. على سبيل المثال، بوصي الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعدم استخدام "طريقة تقييد الأيدي والأقدام معًا، حيث يتم تقييد شخص من يديه وقدميه معًا من الخلف، نظرًا إلى عدم الراحة والمعاناة غير الضرورية التي يسببها وكذلك خطر الاختناق الذي يسببه. قد يرى تقييد الأيدي والأقدام معًا إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويعتبر أيضًا الإفراط في تشديد الأصفاد مثار قلق، وصنفته لجنة منع التعذيب (2008: الفقرة 10) باعتباره "إساءة استخدام".
- علاوة على ذلك، لا تُستخدم أدوات تقييد الحرية إلا "للمدة الزمنية المطلوبة، على أن (يتم) إلزائها بمجرد زوال المتوقعة من الحركة غير المقيدة" (قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 48). أشارت لجنة منع التعذيب (1992: 53) إلى أنه "في هذه الحالات النادرة عند ضرورة اللجوء إلى أدوات تقييد الحرية الجسدي، يجب أن يبقى السجين المُقيد تحت إشراف دائم وكافي، وينبغي أيضًا إزالة أدوات تقييد الحرية في أقرب فرصة ممكنة؛ حيث لا ينبغي استخدامها أبدًا أو استخدامها لفترة طويلة كعقوبة - وهو أمر تعززه قواعد نيلسون مانديلا، التي تنص على أنه "يحظر تمامًا استخدام أدوات تقييد الحرية كعقوبة تأديبية" (المادة 43.2).

تنطبق المعايير ذاتها في أماكن الاحتجاز الأخرى. بجانب مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين رعاية الصحة العقلية التي تنص على أنه "لا يجوز استخدام التقييد الجسدي إلا وفقًا لإجراءات معتمدة رسميًا من مصحة عقلية و فقط عندما تكون

الوسيلة الوحيدة المتاحة لمنع حدوث الضرر المباشر أو الوشيك بالمريض أو الآخرين. ويجب ألا يتجاوز التقييد الفترة ذات الضرورة القصوى لهذا الغرض، ويجب أن يظل المريض المقيد أو المعزول في ظروف إنسانية ويخضع للرعاية والإشراف القريب والدوري من موظفين مؤهلين (المبدأ 11).

شدت لجنة منع التعذيب (2017) في الأونة الأخيرة، في معاييرها المنقحة الخاصة بوسائل التقييد في مؤسسات العلاج النفسي للبالغين، على أنه "ينبغي دائمًا استخدام وسائل التقييد وفقًا لمبادئ القانون والضرورة والتناسب والمساءلة. وينبغي أن يكون إجراء تقييد المرضى الملاذ الأخير (الحل الأخير) لمنع الضرر الوشيك بأنفسهم أو بالآخرين ويجب دائمًا استخدام أدوات تقييد الحرية لأقل مدة زمنية ممكنة. وإذا انتهى الموقف الطارئ الذي يستدعي استخدام أدوات تقييد الحرية، يجب تحرير المريض من قيوده فورًا. ويُحظر تمامًا استخدام أدوات تقييد الحرية عقوبة، أو لمجرد راحة الموظفين، بسبب قلة الموظفين أو لاستبدال الرعاية أو العلاج المناسب". أشارت معايير لجنة منع التعذيب (2017: 4) أيضًا إلى أنه "ينبغي تفضيل تدابير التقييد الأقل تقييدًا والأقل خطورة، وعند الاختيار من بين تدابير التقييد المتاحة، ينبغي مراعاة عوامل مثل رأي المريض (التي تشمل أي تفضيلات مُعلن عنها مسبقًا) والتجارب السابقة قدر الإمكان".

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن قواعد نيلسون مانديلا (المادة 48) تحظر استخدام أدوات تقييد الحرية على "النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الولادة مباشرة".

القائمة المرجعية لمراقبي الاحتجاز: استخدام أدوات تقييد الحرية

الاستخدامات المحظورة لأدوات تقييد الحرية:

- 1 هل تُستخدم أدوات تقييد الحرية في ظروف أخرى بخلاف استخدامها (1) أثناء النقل (كإجراء احترازي ضد الهروب).
- 2 لمنع فرد من إيداء نفسه أو غيره، (3) لمنع الفرد من إتلاف الممتلكات؟
- 2 هل استخدام أدوات تقييد الحرية روتيني، وليس تديبرًا استثنائيًا؟
- 3 هل تم استخدام أدوات تقييد الحرية من قبل في ظروف كان من الممكن فيها حل الحادث دون اللجوء إلى استخدامها (أي حيث يمكن استخدام أنواع سيطرة أقل حدة بدلًا منها)؟
- 4 هل تم استخدام أدوات تقييد الحرية من قبل باعتبارها وسيلة عقاب أو على النساء أثناء المخاض أو أثناء الولادة أو بعدها مباشرة؟
- 5 هل تُستخدم أدوات تقييد الحرية لتقييد جميع أطراف الأفراد ببعضها؟

أدوات تقييد الحرية التي يمكن التفكير في استخدامها:

ينص الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أنه "ينبغي تجنب استخدام أدوات تقييد حرية الأطراف المعدنية، مثل أصفاد القدمين أو السلاسل التي تربط الأطراف بالأصفاد والأحزمة باستخدام السلاسل، ويفضل دائمًا استخدام أدوات تقييد الحرية اللينة". وبالمثل، تشير معايير لجنة منع التعذيب الخاصة باستخدام وسائل التقييد في مؤسسات العلاج النفسي للبالغين إلى "استخدام الأدوات المصممة للحد من الأثار الضارة فقط لأغراض التقييد الميكانيكي (يُفضل الأربطة القماشية المبطنة) للحد من خطر تعرض المريض للإصابة و/ أو معاناته من ألم. ويُحظر استخدام الأصفاد أو السلاسل لشل حركة المريض. يجب أن تكون أوجه المرضى المقيدين لأعلى والذراعين لأسفل. وينبغي عدم تشديد الأربطة وينبغي استخدامها بطريقة تسمح بالحركة الآمنة القصوى للذراعين والرجلين. ويجب عدم إعاقة الوظائف الحيوية للمريض، مثل التنفس والقدرة على التواصل".

نوع أدوات تقييد الحرية التي تُستخدم وتوقبت استخدامها:

- 6 هل تُستخدم أدوات تقييد الحرية المعدنية أو اللينة/ النسيجية / المبطنة؟
- 7 هل يحقق عدد ونوع أدوات تقييد الحرية الخيار الأقل وطأة (المتاح بشكل معقول، وفي ضوء المخاطر القائمة)؟
- 8 هل هناك إشراف دائم ومناسب على المحتجز؟
- 9 هل تُنزع في أسرع وقت ممكن، بمجرد انتفاء الحاجة الضرورية إليها؟
- 10 هل تُنزع عندما يمتثل السجين أمام سلطة قضائية أو إدارية؟
- 11 هل يتم إبلاغ مهنيي الرعاية الصحية المؤهلين والسلطات الإدارية العليا؟ (يرجى مراجعة القسم التالي لمزيد من التفاصيل).

القسم 2.3: إجراءات ما بعد الحادث وآليات المساءلة.

القسم 2.3.1: الفحص الطبي والعلاج

تشير المبادئ الرئيسية (المبدأ 5) إلى أنه "عند استخدام القوة، يجب على الموظفين "ضمان تقديم المساعدة والإسعافات الأولية لأي جرحى أو مصابين في أقرب وقت ممكن". وبالمثل، تشير لجنة منع التعذيب (1992) إلى أنه " من حق السجين الذي استخدمت ضده أي وسيلة من وسائل القوة الخضوع للفحص الفوري وعلاجه إذا لزم الأمر من قبل طبيب. ويجب إجراء هذا الفحص خارج جلسة الاستماع ويفضل أن يكون بعيدًا عن نظر الموظفين غير الأطباء. ويجب تسجيل نتائج الفحص (بما في ذلك أي إفادات ذات صلة من السجين واستنتاجات الطبيب) رسميًا وإاحتها للسجين". يوفر بروتوكول إسطنبول (1999) إرشادات توجيهية دولية للتحقيق في حالات ادعاءات التعذيب وتقديم نتائج التحقيق إلى القضاء أو أي هيئة تحقيق أخرى. ويجب اتباعه في الحالات التي توجد فيها ادعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة.

القسم 2.3.2: الإبلاغ والمساءلة

تسجيل استخدام القوة والرقابة الداخلية.

تشير المبادئ الأساسية (المبدأ 11ف) إلى وجوب وجود "نظام للإبلاغ متى استخدم موظفو إنفاذ القانون الأسلحة النارية في أداء واجبهم". وتشير أيضًا، بجانب ذلك، إلى أنه ينبغي تطبيق "إجراءات إبلاغ ومراجعة فعالة" ليس فقط بشأن استخدام الأسلحة النارية ولكن أيضًا عندما يتسبب استخدام القوة في إحداث إصابة أو وفاة (المبدأ 22). شددت قواعد نيلسون مانديلا (القاعدة 8) أيضًا على أهمية الإبلاغ، مع الإشارة إلى أنه يجب أن تشمل ملفات السجناء "الطلبات والشكاوى، بما في ذلك ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما لم تكن ذات طبيعة سرية" و"معلومات عن ظروف حدوث أي إصابات أو وفاة وأسباب ذلك".

تشير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (2013) إلى أنه "يجب الاحتفاظ بسجل استخدام أي وسيلة للإكراه، بما في ذلك الوسائل غير الفتاكة"، وتشدد لجنة منع التعذيب على أنه "يجب الاحتفاظ بسجل لكل حالة من حالات استخدام القوة ضد السجناء" (1992: 53). بالمثل، يشير الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2017: 153) إلى أنه "من الممارسات التي تعتبر جيدة الإبلاغ عن أي استخدام للقوة، بما في ذلك الحوادث التي تتضمن "استعراض القوة"، مثل تصويب سلاح ناري أو مسدس صعق كهربائي نحو أي شخص". ويتضمن ذلك استخدام أدوات تقييد الحرية، مع توافر شرط "أنه عندما يستخدم موظفو إنفاذ القانون الأصفاد، يتعين عليهم الإبلاغ عنها بعد ذلك، وحساب الفترة الزمنية التي تم فيها استخدام الأصفاد قبل إزالتها في النهاية أيضًا" (2017: 83). تشير المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أنه "تضمن كل دولة طرف متابعة سلطاتها المختصة إجراء تحقيق سريع ونزيه متى وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بارتكاب عمل من أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية".

فضلاً عن ذلك، توصي لجنة منع التعذيب (2017: 5) "بوجوب إنشاء سجل خاص لتسجيل جميع حالات اللجوء إلى أدوات تقييد الحرية (بما في ذلك التقييد الكيميائي). يجب أن يكون هذا السجل تكملة للسجلات الموجودة في الملف الطبي الشخصي للمريض. ويجب أن

تتضمن الإدخالات في السجل وقت بدء اتخاذ الإجراء ووقت انتهائه، وظروف الحالة، وأسباب اللجوء إلى الإجراء، واسم الطبيب الذي طلب تطبيقه أو وافق عليه، وذكر أي إصابات لحقت بالمرضى أو الموظفين. ويجب أن يكون المرضى مخولين بإضافة تعليقات في السجل. ويجب إعلامهم بهذا الحق؛ وينبغي أن يحصلوا على نسخة من السجل الكامل بناءً على طلبهم".

الرقابة الإشرافية

ينص الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2017: 153) إلى أهمية وجود "نماذج مفصلة لتنظيم عملية الإبلاغ، وتمكين الضباط من وصف ما حدث وسببه" على أدق وجه ممكن. وضمان خضوع تقرير كل واقعة "لمراجعة الضباط المشرف، الذي يجب عليه دائمًا صياغة الرأي حول استخدام القوة: هل كانت القوة المستخدمة مبررة أم أن الإجراء (التأديبي أو غيره) مطلوب؟ هل هناك دروس ينبغي تعلمها؟ هل هناك أي احتياجات للتدريب يجب تحديدها؟

جمع البيانات وتحليلها

إلى جانب تحليل الحوادث الفردية، يُبرز الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أهمية جمع البيانات وتحليلها. وهو يستحق الاقتباس بإسهاب. فهو يشير إلى أنه:

"يجب جمع بيانات جميع الحوادث الفردية التي استخدمت فيها القوة أو الأسلحة النارية، ويشمل ذلك الشكاوى المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، وغير ذلك، للسماح بمراقبة مجدية لممارسة استخدام القوة، من خلال مزيد من التحليل وتحديد الاتجاهات والأنماط. يُوصى بجمع البيانات المتعلقة باستخدام القوة والوفيات والإصابات الخطيرة الناتجة عن إجراءات إنفاذ القانون، والشكاوى المشابهة، على المستوى المركزي. تحت سلطة هيئة مستقلة، وليس وحدة داخلية، حيث قد يتعرضون للضغط لإعطاء تقرير أكثر محاباة للوكالة بدلاً من الحقائق الموضوعية. كما أن الجمع المركزي للبيانات ييسر التحليل المركزي لها. يجب أن تقدم البيانات إجابات على أسئلة مثل كم عدد مرات وقوع حوادث استخدام القوة؛ وكم عدد المتوفين نتيجة اتخاذ إجراء شرطي؛ وكم عدد المصابين بجروح خطيرة؟ وكم عدد الحوادث التي كانت غير قانونية من بين هذه الحالات، ويكون ذلك من خلال توفير البيانات الإحصائية الحاسمة في وضع التدخلات المناسبة لعلاج الإفراط في استخدام القوة أو التعسف في استخدامها. حالة حدوث ذلك".

المراجعة المستقلة للحوادث الفردية:

تجاوز المعايير الدولية مجرد الإبلاغ، ومع ذلك تؤكد أيضًا على أهمية آليات المراجعة والمساءلة، والتي تشمل ما يتم عبر الإجراءات والهيئات المستقلة. تشير المبادئ الأساسية (المبدأ 22) إلى أنه في حالات الوفاة والإصابة الخطيرة أو غير ذلك من العواقب الوخيمة، يُرسل تقرير مفصل على الفور إلى السلطات المختصة. وتشير أيضًا إلى أنه " يجب أن يكون للمتضررين من استخدام القوة والأسلحة النارية أو ممثلهم القانونيين حق الحصول على إجراء مستقل، ويشمل ذلك إجراء قضائي" (المبدأ 23)، في حين أن قواعد الأمم المتحدة لحماية القصر المحرومين من حريتهم (المادة 57) تنص على "وجوب وجود تحقيق مستقل في أسباب الوفاة بعد وفاة القصر في الاحتجاز، ويجب أن يكون هذا التقرير متاحًا

لأقرب الأقرين". وبالمثل، يشير الكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أنه "في حالات الوفاة والإصابة الخطيرة أو غير ذلك من العواقب الوخيمة الناجمة عن استخدام القوة... لا يكفي الإبلاغ داخليًا إلى المدير المباشر للمبلغ... ومن الضروري إجراء مراجعة مستقلة، أي مستقلة عن المسؤول عن إنفاذ القانون أو الوحدة المعنية بالحادث". وكما ذكر أعلاه، هناك دور مهم للوكالات المستقلة في إجراء تحليل أوسع للبيانات بشأن حوادث استخدام القوة.

ومع ذلك فإن تقييم السمات اللازمة لكي تكون هذه العملية مستقلة وفعالة ورد بالتفصيل في موضع آخر (على سبيل المثال، مركز حقوق الإنسان في جامعة إسيكس والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 2017 والكتاب المرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. 2017) وهو خارج نطاق هذا البحث، ومع ذلك يشير إلى اعتبار مهم أخير لهيئات المراقبة لتقييم موعد توثيق استخدام الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكًا وأدوات تقييد الحرية في أماكن الاحتجاز.

القائمة المرجعية لمراقبي الاحتجاز: إجراءات ما بعد الحادث وآليات المساءلة.

- هل يُمنح الأشخاص الذين تُستخدم القوة معهم الحق في أن يفحصهم الطبيب على الفور، بعيدًا عن مسامع العاملين غير الطبيين (والأفضل، بعيدًا عن مرآهم). هل سُجلت نتائج الفحص واستنتاجات الطبيب تسجيلًا رسميًا؟ هل هي متاحة للسجين للاطلاع عليها؟
- هل يُحتفظ بسجل خاص بجميع الأوقات التي تم فيها استخدام القوة، بما في ذلك أدوات تقييد الحرية الميكانيكية والكيميائية؟ من الناحية المثالية، ينبغي ألا يشير هذا السجل إلى استخدام القوة من عدمه فحسب، بل إلى مزيد من التفاصيل حول الحادث، بما في ذلك نوع القوة وأداة التقييد المستخدمة، ومدّة وضعها.
- هل تمت مراجعة هذه السجلات داخليًا بواسطة الضابط المشرف؟
- هل هناك عملية مراجعة مستقلة قائمة لحالات الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو غيرها من العواقب الوخيمة الناتجة عن استخدام القوة؟
- هل يمكن للأفراد المتضررين من استخدام القوة والأسلحة النارية الوصول إلى إجراء مستقل، بما في ذلك الآليات القضائية متى كان ذلك ملائمًا؟
- هل هناك تحليل لاستخدام بيانات القوة على نطاق أوسع، من أجل تحديد الاتجاهات والأنماط ووضع التدخلات المناسبة عند الضرورة؟

متابعة القسم 2: أدوات يلزم مراقبتها في أماكن الاحتجاز.

جدير بالذكر وجوب تذكر أن مجرد وجود الأدوات ذات الاستخدامات المحتمل مشروعيتها في أماكن الاحتجاز (مثل الهراوات، أو الأصفاد) قد لا يستدعي بالضرورة أن يكون سببًا للقلق، وذلك وفق الظروف، وعلى نفس المنوال، فإن وجود الأدوات المحظورة يعد سببًا للقلق. لذلك قد يرغب المراقبون في استخدام قوائم المراجعة الواردة في الجزء 2 لفحص الضمانات قبل استخدام السلاح وعند استخدامه وبعد استخدامه، ويشمل ذلك اللوائح والسياسات التي تكتنف المسألة واستخدام الأدوات، ومؤشرات على كيفية استخدامه عمليًا، ويشمل ذلك أي مؤشرات على إساءة الاستخدام، إن لتوثيق الأسلحة وأدوات تقييد الحرية في أماكن الاحتجاز مميزات عدة، ولكن ربما يكون لذلك أهمية خاصة في الحالات التي تكون فيها مخاوف من أن تكون الأدوات غير خاضعة للتنظيم الكافي. أو في حالة الاستخدام غير الملائم لها ويشمل ذلك التعذيب أو إساءة المعاملة، أو لها آثار طبية أو نفسية خطيرة، أو مدعاة للقلق بطرق أخرى. يتوفر عدد من الخيارات في مثل هذه الحالات، وهي:

1) توثيق أي علامات وشعارات (على سبيل المثال، أسماء الشركات وشعاراتها) والألوان والأرقام التسلسلية، حال وجودها، الموجودة على الأداة ذاتها أو على عبوتها. قد يساعد ذلك على توفير تأكيد إضافي على:

- إذا ما كانت الأدوات مصنعة أم مستوردة محليًا (وإذا كان الأمر كذلك، فمن أين تم استيرادها). اعتمادًا على نوع المعدات وبلد المنشأ، قد يخالف التصدير أيضًا لوائح الرقابة التجارية الوطنية أو الإقليمية (على سبيل المثال، لوائح الاتحاد الأوروبي للرقابة التجارية)، أو قد يسلط الضوء على الثغرات التنظيمية.
- تحديد الشركة المصنعة يمكن أيضًا أن يتيح لك التحقق من إرشاداتها الخاصة باستخدام المنتج، والتي قد تحدد، على سبيل المثال، أقل مدى للاستخدام وتوفر التحذيرات الخاصة بالمنتج في ظروف معينة، والتأكد من انعكاسها في السياسة والممارسة المتعلقة بالسلاح. (على سبيل المثال، إذا ما كان يتم استخدامها على مسافات أقرب مما توصي به الشركة المصنعة).
- يمكن أن تساعد الأرقام التسلسلية (التي يتميز بها السلاح المعني) في تحديد تاريخ تصنيع الأدوات ومكانها ونقلها. في الحالات التي يتم فيها، على سبيل المثال، إساءة استخدام الأدوات بانتظام، قد يساعد تحديد طرق التوريد والدول والجهات الفاعلة المعنية على تقديم وجهات نظر إضافية لتعزيز المساءلة ومنع عمليات النقل الأخرى في المستقبل.

2) توثيق التاريخ، حيث إن الكثير من الأسلحة – بما في ذلك الرصاص المطاطي والمهيجات الكيميائية – لها تاريخ انتهاء صلاحية، وبانتهاهه قد تتسبب في مخاطر إصابة أعلى (في حالة بعض الطلقات المطاطية) أو، على النقيض، قد تصبح أقل فعالية.

(3) توثيق أي خصائص فنية للأداة. والتي قد تكون متاحة على السلاح أو أداة التقييد ذاتها أو على العبوة - ويشمل ذلك على سبيل المثال. تفاصيل خصائص الصدمة الكهربائية المنتجة ومكوناتها وطولها. أو قوة المهيج الكيميائي / الغاز المسيل للدموع وتفاصيل المواد الكيميائية (كل من العوامل النشطة مثل السيزيوم والمواد الكيميائية المستخدمة باعتبارها مذيبات أو حاملات للعناصر النشطة) - قد يكون مفيدًا في المناقشات حول التناسب والأثار الطبية. تكون هذه العوامل ذات صلة بمناقشات الضرورة والتناسب (على سبيل المثال. حسبما ذكر أعلاه. هل من الضرورة القصوى استخدام بخاخات المهيجات الكيميائية شديدة التأثير بينما تتوافر تركيبات أخرى أقل ضررًا وتظل فعالة). ويمكنها المساعدة في إثراء المناقشات بشأن إذا ما كانت السياسة والممارسة الحالية ملائمة ويمكنها المساعدة في تقييم الآثار الطبية وتحديد الخيارات الأقل ضررًا.

(4) التحقق من اللوائح والسياسات المتعلقة بإصدار الأداة واستخدامها والتحقق إذا ما كانت الأداة من الناحية العملية (أ صادرة وب) استخدمها المسؤولون.

(5) علاوة على متابعة الأمر مع سلطات السجن مباشرة. تشمل طرق المتابعة الإضافية:

- الوصول إلى بلد المنشأ (بما في ذلك. إدارات الرقابة التجارية) والجهات المُصنّعة مباشرة.
- الاطلاع على وثائق المشتريات والمناقصات والتعويضات ذات الصلة للحصول على تفاصيل إضافية حول الأداة المستخدمة. والمُصنّع والمورد. وعدد الوحدات التي طلبت وتاريخ طلبها واستلامها.

• التحقق إذا ما كانت ضوابط التجارة المحلية أو الإقليمية في بلد المنشأ تحظر تصدير هذه الأدوات أو تستلزم الحصول على ترخيص لها.

• الاستعانة بمصادر المعلومات الإضافية الواردة في القسم الأخير من هذا البحث للمساعدة على إجراء بحث حول موضوعات معينة.

القسم 3: كتيب الجيب المرجعي

يقدم هذا القسم أداة عملية لمساعدة المراقبين على العمل في هذا الجانب. يتكون من دليل في صفحة واحدة. أو مفكرة مساعدة تناسب أخذها لأماكن الاحتجاز. يحتويان على الملاحظات والأسئلة الرئيسية التي يمكن طرحها بشكل مفيد في مواقع مختلفة داخل مركز الاحتجاز (على سبيل المثال: متى يمكن دخول مستودع الأسلحة. ومتى يتم إجراء جولة في السجن. ومتى يتم التحدث مع المحتجزين والعاملين). يهدف هذا إلى طرح بعض الأسئلة والتعليقات المهمة الواردة في الفصلين 1. و2 بطريقة تناسب المستخدم.

إلا أنه نظرًا إلى ضيق حيز الكتابة. لا يحتوي الدليل على القائمة الكاملة للأسئلة والملاحظات المفصلة بداخله. لذلك يُفضل الاسترشاد به بجانب باقي هذا الدليل العملي.

التجول في المنشآت

- البحث عن أي مواد محظورة أو غير ملائمة.
- معرفة أي الأسلحة يحملها الموظفون إذا وجد. معرفة من وفي أي مناوبة يتم حملها وإذا كانت هناك ظروف استثنائية قد تكون برزت ذلك.
- لاحظ وصور (إذا أمكن) الحصائص الأساسية لأي من الأسلحة وأدوات تقييد الحرية والخبرة التي تراها.
- هل هذه الأدوات تحمل بطريقة واضحة أم يتم إخفاؤها؟

في مستودعات الأسلحة

- 1) فحص المسائل الإجرائية:
 - هل التخيرة سارية المفعول؟
 - هل تخزن الأسلحة والتخيرة بشكل آمن؟
 - هل يوجد سجل حديث يفصل إصدار الأسلحة؟
 - هل يتم إصدار الأسلحة بشكل روتيني؟
 - 2) فحص الأسلحة والتخيرة للتعرف على:
 - الكفاية والعلامات والشعارات.
 - التاريخ.
 - الألمان.
 - الحجم والشكل ومميزات بارزة.
 - تفقد جميع الجوانب. والجانب الأعلى والأسفل.

البحث عن أي مواد غير ملائمة

- أداة تقييد حرية موزعة بأقل.
- أداة تقييد الأرجل ذات القضيبي اللاتيت.
- أصفاد الإبهامين ولولب الإبهام.
- أصفاد الأصابع ولولب الأصابع.
- أدوات تقييد الحرية المبنية بالحائط أو بالأرض.
- الأسرة المفضضة أو الشبكية.
- مقاعد تقييد الحرية. أو ألواح التصفيد أو أسرة التصفيد. إذا لم تكن تحتوي على أربطة أو أربطة للثنييت.
- أجهزة الصدمات الكهربية القابلة للإجراء بالجسم.
- الهراوات والدروع ذات الروانك المعدنية (الأسنان) المصنّعة.
- السياط.
- حمل الأسلحة في أماكن يتم احتجاز القاصرين فيها.

التحدث إلى الموظفين

- ما الأسلحة وأدوات تقييد الحرية التي يحملها الموظفون؟ تحت أي ظروف. ومدى تكرار ذلك؟
- هل يعرف الموظفون وقت احتمالية استخدام الأسلحة وأدوات تقييد الحرية وفقًا للمعايير الدولية؟
- هل لديهم فهم كافي بحقوق الإنسان؟ هل يشعرون أنهم مدبرون ويتحدثهم المهارات التي تساعدهم على تجنب استخدام القوة؟ هل يكون أنهم بحاجة إلى توثيق استخدامهم للقوة؟ هل هناك دلائل على قيامهم بذلك؟

التحدث إلى المحتجزين

- هل تعرض المحتجزون أو شهدوا استخدام القوة من جانب المسؤولين تجاه المحتجزين؟
- كيف كانت تلك الظروف. كما يتذكرونها؟ هل يمكنهم تذكر أي مميزات للأسلحة أو أدوات تقييد الحرية المستخدمة؟
- هل تم تقديم المعونة الطبية على الفور (عدد الضروية)؟
- وفقًا لجزيتهم كم مرة يحمل الضباط الأسلحة ويستخدمون القوة؟

في مركز التدريب

- هل تُعطى الأسلحة فقط للضباط الذين تم اختيارهم وتدريبهم على استخدامها فقط؟
- هل يتناول التدريب الأخلاقيات وحقوق الإنسان ومهارات التفاوض وبدائل استخدام القوة؟
- هل محتوى التدريب متوافق مع المعايير الدولية؟
- هل يخضع الضباط لتدريب جديد بصورة منتظمة؟
- كم مرة يُراجع في التدريب؟

في المكتب

- هل هناك لوائح لكل نوع من أنواع الأسلحة وأدوات تقييد الحرية؟
- هل يتم تطبيقها عندما قد يتم حملها واستخدامها. ومن الأدوات المحظورة غير المدرجة هنا؟
- هل تتفق اللوائح مع المعايير الدولية؟
- هل تُرسل سجلات استخدام القوة داخليًا. وتحال الحوادث والسجلات إلى الهيئات الخارجية حسب الضروية؟

مراقبة الأسلحة وأدوات تقييد الحرية

دليل جيب لمراقبي الاحتجاز وهيئات منع التعذيب.

2

Omega Research Foundation

UNIVERSITY OF EXETER

E-S-R-C
ECONOMIC
RESEARCH
FOUNDATION

القسم 4: موارد إضافية محددة

قواعد بيانات إلكترونية يمكن البحث فيها:

- **Association for the Prevention of Torture; Detention Focus** (رابطة منع التعذيب: التركيز على الاحتجاز). www.apt.ch/detention-focus/en - قاعدة بيانات تتضمن موضوعات حول السجن ومعايير حقوق الإنسان. صُممت لمراقبة السجن. حيث تجمع بين التحليلات والمعايير وقوائم المراجعة ومطالعات إضافية ويوجد بها أيضًا أقسام حول "استخدام القوة" و"وسائل التقييد".
- **Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights; Weapons Law Encyclopedia** (أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان موسوعة قوانين الأسلحة). <http://www.weaponslaw.org/> - مجموعة معلومات حول لوائح الأسلحة بموجب القانون الدولي العام.
- **Mispo (ميسبو) www.mispo.org** - بنك معلومات يحتوي على آلاف الصور لمعدات عسكرية وأمنية وشرطة (MSP) محدثة من قبل المصورين الصحفيين، ووكالات التصوير الفوتوغرافي، ومنظمات حقوق الإنسان. يعمل باحثو التجارة في الأسلحة على تعريف المعدات المعروضة. سجّل هنا www.mispo.org/user/register?destination=comment%2Freply%2F1%23comment-form
- **Omega Research Foundation; Visual Glossary of Military, Security and Police Equipment** (مؤسسة أوميغا للبحوث: المسرد المصور للمعدات العسكرية والأمنية والشرطة) مسرد مصمم لمساعدة مراقبي حقوق الإنسان والباحثين وغيرهم على التعرف على أنواع الأدوات المستخدمة والتبليغ عنها بدقة. https://omegaresearchfoundation.org/visual_glossary?search_api_language=en

أدلة استرشادية إلكترونية:

- **Amnesty International (2005) Monitoring and Investigating Equipment used in Human Rights Abuses** - كتيب حول مراقبة ودراسة المعدات العسكرية والأمنية والشرطة. www.amnesty.nl/content/uploads/2017/01/booklet_eng_equipment_0.pdf?x44743
- **Association for the Prevention of Torture and Penal Reform International (2015) Instruments of Restraint: Addressing Risk Factors to Prevent Torture and Ill-Treatment.** www.penalreform.org/wp-content/uploads/2016/01/factsheet-5-restraints-2nd-ed-v5.pdf. يوفر دليلًا عمليًا عن كيف يمكن لهيئات المراقبة التركيز على أدوات تقييد الحرية.
- **Omega Research Foundation (undated) Introduction to Equipment Types** <https://omegaresearchfoundation.org/publications/introduction-equipment-types> نسخة مضغوطة من المسرد المصور المذكور أعلاه.
- **Omega Research Foundation (2016) Guide to Taking Photos in the Field** <https://omegaresearchfoundation.org/sites/default/files/uploads/Publications/20160125%20Guide%20to%20taking%20photos%20FINAL%20Update.pdf> دليل عملي لالتقاط صور المعدات العسكرية والأمنية والشرطة.
- **Omega Research Foundation (2017) Torture Tools Questionnaire** <https://omegaresearchfoundation.org/publications/torture-tools-questionnaire> - استبيان توجيهي للحصول على معلومات من الناجين من التعذيب بشأن الأسلحة والأدوات المستخدمة في حالات التعذيب أو المعاملة القاسية والانتهاكات والمهينة.

<http://www.coe.int/t/DGHL/STANDARDSETTING/> Council of Europe (2006) European Prison Rules PRISONS/PCCP%20documents%202015/EUROPEAN%20PRISON%20RULES.pdf

Council of Europe (2017) *Means of restraint in psychiatric establishments for adults (Revised CPT standards)* European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) CPT/Inf(2017)6 <https://rm.coe.int/16807001c3> متاح على الإنترنت على

European Union, Council Regulation (EC) No 1236/2005 of 27th June 2005 Concerning Trade in Certain Goods Which Could Be Used for Capital Punishment, Torture or Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (EU Torture Regulation), and amendments متاح على الإنترنت على <http://publications.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/301735cd-0d8b-11e4-a7d0-01aa75ed71a1/language-en>

Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights (2013) *Weapons Law Encyclopedia* <http://www.weaponslaw.org/> متاح على الإنترنت على

Holopainen, J; Moilanen, J; Hack, T and Tervo, T (2003) 'Toxic carriers in pepper sprays may cause corneal erosion' *Toxicology and Applied Pharmacology* 186: 155 – 162

Inter-American Commission on Human Rights (2008) *The Principles and Best Practices on the Protection of Persons Deprived of Liberty in the Americas* <http://www.oas.org/en/iachr/mandate/Basics/principlesdeprived.asp> متاح على الإنترنت على

Inter-American Commission on Human Rights (2013) *Report of the Inter-American Commission on Human Rights on the Situation of Persons Deprived of their Liberty in Honduras*, 18 March 2013, OEA/Ser.LV/II.147 (IACHR Report on Honduras)

ISS and Omega Research Foundation (2016) *Compliance through pain: electric-shock equipment in South African prisons* <https://omegaresearchfoundation.org/sites/default/files/uploads/Publications/Compliance%20through%20pain.pdf> متاح على الإنترنت على

Mispo - قاعدة بيانات قابلة للبحث على الإنترنت بالكامل لصور المعدات العسكرية والأمنية والشرطية. <http://www.mispo.org/>

Omega Research Foundation (undated) *Visual Glossary of Military, Security and Police Equipment* https://omegaresearchfoundation.org/visual_glossary?search_api_language=en

Omega Research Foundation (undated) *Introduction to Equipment Types* <https://omegaresearchfoundation.org/publications/introduction-equipment-types> متاح على الإنترنت على

Omega Research Foundation (2016) *Guide to Taking Photos in the Field* <https://omegaresearchfoundation.org/sites/default/files/uploads/Publications/20160125%20Guide%20to%20taking%20photos%20FINAL%20Update.pdf>

Omega Research Foundation (2017) *Torture Tools Questionnaire* <https://omegaresearchfoundation.org/publications/torture-tools-questionnaire> متاح على الإنترنت على

Rappert, B (2003) 'Health and safety in policing: lessons from the regulation of CS sprays in the UK' *Social Science & Medicine* 56: 1269–1278

South African Judicial Inspectorate of Correctional Services (2010) *Annual report for the period 1 April 2009 to 31 March 2010* <http://bit.ly/1o2LYya>. University of Essex Human Rights Centre and Penal Reform International (2017) *Essex paper 3: Initial guidance on the interpretation and implementation of the UN Nelson Mandela Rules* http://www.essex.ac.uk/hrc/documents/practice/Essex_III_2017.pdf متاح على الإنترنت على

UN Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials (1990) <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx> متاح على الإنترنت على

لجنة مناهضة التعذيب (2000) تقرير لجنة مناهضة التعذيب. القسم "ميم". الولايات المتحدة الأمريكية. A/55/44. 15 مايو 2000. الفقرة 179(هـ)

UN CAT (2008) *Conclusions and recommendations of the Committee against Torture: Portugal* CAT/C/PRT/CO/4

UN CAT (2013) الملاحظات الختامية بشأن تقرير هولندا الجامع لتقريرها الدوريين الخامس والسادس، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخمسين CAT/C/NLD/CO/5-6

UN Co-ordinating Action on Small Arms (2012) *International Small Arms Control Standard: Stockpile Management: Weapons* www.smallarmsstandards.org/isacs/0520-en.pdf متاح على

الجمعية العامة للأمم المتحدة (2011)، الدورة السادسة والستون، اللجنة الثالثة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/C.3/66/L.28 Rev 1، الثامن من نوفمبر 2011، الفقرة 24.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (2014) "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة

African Commission on Human and People's Rights (2014) *The Guidelines on the Conditions of Arrest, Police Custody and Pre-Trial Detention in Africa* http://www.achpr.org/instruments/guidelines_arrest_detention/ متاح على الإنترنت على

Amnesty International (2005) *Monitoring and Investigating Equipment Used in Human Rights Abuses* https://www.amnesty.nl/content/uploads/2017/01/booklet_eng_equipment_0.pdf?x31772 متاح على الإنترنت على

Amnesty International (2015) *Use of Force: Guidelines for the Implementation of the UN Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials* https://www.amnesty.org.uk/files/use_of_force.pdf متاح على الإنترنت على

Amnesty International (2016) *Combating Torture and Other Ill-treatment: A Manual for Action* <https://www.amnesty.org/en/documents/pol30/4036/2016/en/> متاح على الإنترنت على

Association for the Prevention of Torture (undated) *Detention Focus* http://www.apt.ch/detention-focus/en/detention_issues/34/ متاح على الإنترنت على

Association for the Prevention of Torture (2004) *Monitoring Places of Detention: A Practical Guide* http://www.apt.ch/content/files_res/monitoring-guide-en.pdf متاح على الإنترنت على

Association for the Prevention of Torture (2013) *Police Custody: A Practical Guide* http://www.apt.ch/content/files_res/monitoring-police-custody_en.pdf متاح على الإنترنت على

Association for the Prevention of Torture and Penal Reform International (2015) *Instruments of Restraint: Addressing Risk Factors to Prevent Torture and Ill-Treatment restraints-2nd-ed-v5.pdf* <https://www.penalreform.org/wp-content/uploads/2016/01/factsheet-5-> متاح على الإنترنت على

Bishopp, S. A.; Klinger, D. A.; Morris, R.G I (2014) 'An Examination of the Effect of a Policy Change on Police Use of TASERs' *Criminal Justice Policy Review* advance access version

Bozeman W P, Winslow J E. (2005) Medical aspects of less lethal weapons, *International Journal of Rescue and Disaster Medicine* 5 (1): 37-47

College of Policing (2017) *Armed policing: Use of force, firearms and less lethal weapons* <https://www.college.police.uk/app-content/armed-policing/use-of-force-firearms-and-less-lethal-weapons/#the-systems-approach> متاح على الإنترنت على

Council of Europe (2010) Press release: 'Council of Europe anti-torture committee calls for strict regulation of electrical discharge weapons', 26 October 2010 <http://www.cpt.coe.int/en/annual/press/2010-10-26-eng.htm> متاح على

CPT (1992) *2nd General Report on the CPT's activities covering the period 1 January to 31 December 1991* <https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680696a3f> متاح على الإنترنت على

CPT (1999) *European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) 9th General Report on the CPT's activities covering the period 1 January to 31 December 1998* <https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680696a73> متاح على الإنترنت على

CPT (2006a) *16th General Report on the CPT's activities covering the period 1 August 2005 to 31 July 2006* <https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680696a83>

CPT (2006b) *Report to the Hungarian Government on the Visit to Hungary from 30th March to 8th April 2005*

CPT (2008) *Report to the Government of the United Kingdom on the visit to the United Kingdom carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 18 November to 1 December 2008*. المراجع: 30 (2009) CPT/Inf.

CPT (2009) *Report to the Portuguese Government on the visit to Portugal carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 14 to 25 January 2008*, Paragraph 92

CPT (2010) Report to the Government of the Slovak Republic on the visit to the Slovak Republic carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 24 March to 2 April 2009

CPT (2010) 20th General Report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman, Degrading Treatment or Punishment. <https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680696a87>

والعدالة الجنائية" الدورة التاسعة والستون. اللجنة الثالثة. البند 105 من جدول الأعمال. منع الجريمة والعدالة الجنائية. متاح على الإنترنت على http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Model_Strategies_violence_children.pdf

الجمعية العامة للأمم المتحدة (2017) "تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: 178/A/72. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والسبعون. البند 73 (ب) من جدول الأعمال المؤقت. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان. بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. متاح على الإنترنت على <http://undocs.org/A/72/178>

United Nations News Centre (2007) UN outlaws use of rubber bullets in Kosovo and consults on possible wider ban متاح على الإنترنت على <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=23130>

UN Office of Drugs and Crime / UN Human Rights Office of the High Commissioner (2017) *Resource Book on the Use of Force and Firearms*; United Nations, New York

UN Office of Drugs and Crime (2011) *Handbook on Police Accountability, Oversight and Integrity*; United Nations, New York متاح على الإنترنت على: http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/PoliceAccountability_Oversight_Ebook.pdf_57991-and_Integrity_10

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2001). متاح على الإنترنت على <http://www.unodc.org/unodc/en/firearms-protocol/firearmsprotocol.html>

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2003) "الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألتا التعذيب والاحتجاز. دراسة عن حالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصًا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعن منشأ هذه المعدات ووجهتها وأشكالها". لجنة حقوق الإنسان. الدورة التاسعة والخمسون. البند 11(أ) من جدول الأعمال المؤقت 69/CN.4/2003/69. متاح على الإنترنت على

<http://antitorture.org/wp-content/uploads/2012/07/P2-Study-On-the-situation-of-trade-in-and-production-of-equipment-which-is-specifically-designed-to-inflict-torture..pdf>

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2005) (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ثيو فان بوفن الملخص 62/2005/E/CN.4. لجنة حقوق الإنسان الدورة الواحدة والستون البند 11أ. متاح على الإنترنت على:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G04/168/59/PDF/G0416859.pdf?OpenElement>

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2005) (ب) 'الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألتا التعذيب والاحتجاز: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. السيد مانفريد نوفالك" المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. لجنة حقوق الإنسان: 6/2006/E/CN.4. متاح على الإنترنت على <https://undocs.org/ar/E/CN.4/2006/6>

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2006) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. السيد مانفريد نوفالك. البعثة التي قام بها إلى الصين، 10 مارس 2006. Add. 6/6/2006/E/CN.4. متاح على الإنترنت على <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/117/50/PDF/G0611750.pdf?OpenElement>

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2014) "التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون. البند 69 (أ) من جدول الأعمال المؤقت. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. متاح على الإنترنت على <https://undocs.org/ar/A/68/295>

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا (2010) مجلس حقوق الإنسان. الدورة السابعة عشرة. البند 3 من جدول الأعمال. تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بما في ذلك الحق في التنمية. تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا. كريستوف هينز.

لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب (2012) تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى البرازيل CAT/OP/BRA/1

لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب (2013) تقرير زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى الأرجنتين CAT/OP/ARG/1. متاح على موقع <http://docstore.ohchr.org/SelfServices/>

UN SPT (2016) *Subcommittee on Prevention of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment Visit to Brazil undertaken from 19 to 30 October 2015: observations and recommendations addressed to the State party*. CAT/OP/BRA/3. متاح على الإنترنت على http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fO%2fBRA%2f3&Lang=en&FilesHandlerashx?enc=6QkG1d%2fPPRiCAqhKb7yhshvppSqtkTDpmdq98f%2Bfq8%2BwMgQwvuSrCfuTMYanDrIHJeSRnt1Q82O%2BrxFVIP9OM4zkPRIeE28811eMQb3TztjsxDqDBmR%2Bjhl8u9TdCK3

UN SPT (2016) *Subcommittee on Prevention of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment Visit to Brazil undertaken from 19 to 30 October 2015: observations and recommendations addressed to the State party*. CAT/OP/BRA/3 على <http://tbinter>

Blank lined area for notes on page 31.

Blank lined area for notes on page 30.



Omega Research Foundation